جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

# الإلزام بالوعد قضاء وتطبيقاته المالية المعاصرة

**مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر**
**في العلوم الإسلامية – تخصص: المعاملات المالية المعاصرة**

**الطلبة:**

- الهاشمي قيطوبي.
- يـوسف زلـومـه.
- المولدي معيـوة.

**المشرف:**

- د. محمد طه حميدي.

**لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| أحمد خويلدي | أستاذ محاضر – أ | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | رئيسا |
| محمد طه حميدي | أستاذ متعاقد | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفا ومقررا |
| أحمد غمام عمارة | أستاذ محاضر – ب | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | ممتحنا |

**السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م**

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

إلى أمهاتنا وآباءنا، إلى زملائنا في العمل، على مساعدتهم وتشجيعهم لنا لمواصلة المشوار، والى كل باحث يطلب الحق وينشده.

نهدي هذا العمل المتواضع.

راجين من المولى العلي القدير أن ينفع به كاتبه وقارئه.

# شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث، وامتثالا لقوله تعالى:﴿ **بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ** ﴾[الزمر،66] ومدفوعا بواجب الوفاء والاعتراف بالفضل لأهله.

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل: **محمد طه حميدي** حفظه الله على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة. وعلى ما حظينا به منه من توجيه مفيد، ونصح سديد، وما منحنا من وقته ما يعجز مثلنا عن مكافأته، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر إلى أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة الرسالة وإثرائها بالملاحظات المفيدة والتوجيهات السديدة.

ولا يفوتنا أن نشكر القائمين على جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي وعلى رأسها معهد العلوم الإسلامية الذين أتاحوا لنا فرصة مواصلة الدراسة، ونخص بخالص شكرنا وتقديرنا إدارة قسم الشريعة الذي امتن الله علينا بشرف الانتساب له، وكذا السادة أعضاء هيئة التدريس الموقرة على ما يبذلونه من مجهودات، وإلى زملائنا طلبة تخصص المعاملات المالية المعاصرة شاكرين لهم ودهم وزمالتهم، كما نتقدم بجزيل الشكر لكل من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل.

سائلين المولى الكريم أن يثيب الجميع ويجزيهم عنا خير الجزاء إنه سميع مجيب.

# مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فقد امتازت شريعتنا الإسلامية عن غيرها من الشرائع السماوية، والنظم الوضعية البشرية، بكثير من الميزات والفضائل، ولعل من أهم ما امتازت به حثها على الأخلاق الكريمة في سائر تشريعاتها وهذا مصداق لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**» رواه أحمد.

وهكذا وجدنا تشريعات الإسلام التي لا يكاد يخلو حكم فقهي منها عن إحياء لخلق كريم، أو صون مبدأ نبيل، ومن جملة الأخلاق التي أوْلى الإسلام لها عناية عظيمة (الوفاء بالوعد)، فقد وردت نصوص كثيرة تحث على ذلك وتؤكده منها قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا**﴾ [مريم:54]، فقدَّم الوعد على الرسالة والنبوة تنويها بفضله.

وقد بين فقهاؤنا القدامى حكم الوفاء بالوعد الصادر من إرادة منفردة ديانة، والقوة الملزمة له قضاء، فيما يتعلق بالتبرعات، لا فيما يتعلق بعقود المعاوضات. ولكن الحاجة الاقتصادية ومتطلبات الحياة المعاصرة دعت إلى بحث مسألة الوعد والمواعدة، ومدى لزومهما والإلزام بهما، فيما يتعلق بعقود المعاوضات، لارتباطهما بكثير من العقود المالية المعاصرة.

وعلى الرغم من أن مسألة الوفاء بالوعد قد تم طرحها على أول ندوة عقدتها المصارف الإسلامية بدبي عام 1979م، وعلى عدة ندوات أخرى فيما بعد، إلا أن المسألة لازالت محل خلاف وجدل عميق بين العلماء المعاصرين، وقد نتج عن ذلك خلط على مستوى التطبيقات المعاصرة للعقود التي تدخلها المواعدة، ومن هنا رأينا بحث هذه المسألة من جديد قصد الوقوف على آراء العلماء المتقدمين منهم والمعاصرين ومناقشة أدلتهم ومحاولة التوصل

إلى الرأي الراجح في ضوء ذلك، خاصة وأن تطبيق الإلزام بالوعد في المعاوضات المالية المعاصرة في ازدياد، الأمر الذي يجعل بحث هذه المسألة أمرا بالغ الأهمية. ولهذا اخترنا أن نبحث موضوع الوعد من الناحية النظرية ثم دراسة تطبيقاته في باب المعاملات المالية المعاصرة. وقد يسر الله كتابة هذا البحث الموسوم بـ: **"الإلزام بالوعد قضاء وتطبيقاته المالية المعاصرة"**.

ونسأل الله تعالى أن يجعل جهدنا هذا نافعا، وألّا يفوتنا أجره إنه سميع مجيب.

**أهمية الموضوع:**

إن أحكام الوعد في المعاملات المالية من المسائل المهمة في هذا العصر، ويمكن التعرف على أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

- الحاجة إلى معرفة التأصيل الفقهي لموضوع الوعد في المعاملات المالية المعاصرة.
- ارتباط هذا الموضوع بمعاملات هي الأوسع انتشارا في المصارف الإسلامية.
- هناك محاولات كثيرة ومتسارعة لاستخدام الوعد والوعود المركبة في تطوير منتجات المصرفية الإسلامية، مثل منتجات الخزينة، والمصارف الدولية، والاستثمار، بهدف إدارة المخاطر، والتحوط، وحماية رأس المال، مما يستدعي معرفة التأصيل الفقهي لهذا الموضوع، والتفصيلات المهمة المؤثرة على الحكم الشرعي.

**إشكالية الموضوع:**

تكمن مشكلة البحث في حكم الإلزام بالوعد في الفقه الإسلامي قضاء؛ بمعنى هل يحق للموعود أن يطالب الواعد بالوفاء بوعده، ويرفع ضده دعوى قضائية يطالبه بالوفاء؟ أم أن الوعد متعلق بديانة الشخص أي فيما بينه وبين ربه عز وجل، وليس هذا محلا للمطالبة القضائية أو الإلزام بذلك؟

**أسباب اختيار الموضوع:**

أبرز ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نذكر منها:

**1-الأسباب الذاتية:**

أ-الرغبة في دراسة الموضوع لما يحمله من قيمة علمية وعملية.

ب-الرغبة في التعرف على أهم الخدمات التي تقدمها المصارف ودورها في الاقتصاد الوطني.
ت-إبراز الجهود المبذولة في دعم المصرفية الإسلامية وسعيها في تنقية معاملاتها من الصيغ ذات الخلل، وتقديم بدائل لها.
ث-كثرة الأسئلة الواردة من المحيط المعيش خاصة بعد طرح بعض البنوك لصيغ التمويل الإسلامي.

**2-الأسباب الموضوعية:**

أ- حاجة الباحثين وطلبة العلم إلى تجلية موضوع الوعد بدراسة تأصيلية تجمع أطرافه وتبين حقيقته وأحكامه وتُقَوِّمُ التصورات الشائعة فيه.
ب- كثرة الخلاف الفقهي في موضوع الوعد والآثار المترتبة عنه.
ت- كثرة النقول والمقولات الشائعة غير الدقيقة في الموضوع والتي قد تنشأ عنها مسلمات غير صحيحة.
ث- كثرة التطبيقات الاقتصادية والمالية المعاصرة القائمة على مبدأ الوعد والمواعدة.
ج- حاجة الاقتصاديين إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالوعد ومحاولة أسلمة النظم الاقتصادية الموجودة.
ح- اقتراح بعض البدائل عن الإلزام بالوعد في بعض التطبيقات المعاصرة.

**الدراسات السابقة في الموضوع:**

هناك العديد من الدراسات التي تناولت قضية الوعد ومدى الإلزام به، وكثير منها تناول التطبيقات المعاصرة للوعد الملزم.

1-تناول مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت سنة 1409هـ/1977م، ضمن موضوعاته موضوع ((الوفاء بالوعد)) وقُدمت فيه تسع بحوث، حيث ركزت على معنى الوعد وصيغته ومشروعيته، ومدى وجوب الوفاء بالوعد، وذكر أقوال الفقهاء فيه وأدلتهم.

2-الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي للباحث: محمود فهد العموري، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك سنة 1425هـ 2004م، وتعرض فيه لتعريف الوعد وصيغته

ومشروعيته، والتفرقة بينه وبين العهد والعقد، ثم بين حكم الوعد في الفقه الإسلامي وذكر أقوال الفقهاء فيه، ثم تحدث عن إلزامية الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، فذكر إلزاميته في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وفي عقد الاستصناع، وفي المشاركة المنتهية بالتمليك، وفي الإجارة المنتهية بالتمليك، ثم عقد فصلا للآثار الاقتصادية لإلزامية الوعد.

3-الوعد بالتعاقد دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون للدكتور سيف رجب قزامل، بحث منشور، وتعرض للتعريف بالوعد وأنواعه، والتمييز بينه وبين ما يشبهه، وحكم الوعد بالتعاقد، وأركانه، وآثاره، ولم يتعرض لتطبيقاته.

4-ذكر الدكتور رفيق المصري في مناقشة لكتاب نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية للدكتور نزيه حماد، في بعض مواقع الإنترنت أنه حوى ثلاثة فصول: الأول عن الوعد الملزم وغير الملزم، والثاني عن المواعدة التي تكون بين طرفين، وضوابط مشروعية المواعدة الملزمة، أما الفصل الثالث فجعله لتطبيقات الوعد الملزم والمواعدة الملزمة في المنظومات العقدية المتحدثة، فتحدث عن المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، وصكوك التأجير، والتأمين التكافلي.

5-الإلزام القضائي بالوعد في المعاملات المالية ((تقعيد وتأصيل)) للدكتور نزيه حماد، بحث منشور بالمجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد الخامس، محرم 1434هـ تعرض فيه لحقيقة الوعد والتمييز بينه وبين المصطلحات ذات الصلة، والحكم التكليفي للوفاء بالوعد ديانة، والقوة الإلزامية للوعد، وهل المواعدة ملزمة قضاء؟، والضوابط الشرعية للمواعدة الملزمة في المعاملات المصرفية، والضوابط العامة لتحول الوعد إلى عقد.

6-المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور عبد الله العمراني، بحث بمجلة العلوم الشرعية، العدد الثاني والثلاثون، رجب 1435هـ وجعله على مبحثين: الأول لبيان حقيقة الوعد وأحكامه، والثاني لبعض تطبيقات الوعد في المصارف الإسلامية وتناول فيه بعد التكييف الفقهي للوعد حكم الإلزام به في بيع المرابحة للآمر بالشراء

7-الوعد الملزم بين الهندسة المالية والمشروعية الفقهية ((وعد المرابحة أنموذجا)) للأستاذ بن تاسة محمد، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول «منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية بجامعة فرحات عباس، بالجزائر، في رجب 1435هـ وتناول فيه مفهوم الوعد وحكم الإلزام به، وإشكالات الوعد الملزم في المرابحة. وبدائل وحلول لذلك.

8-كما تعرض المؤتمر الخامس عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمت هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) المنعقد رجب 1437هـ إبريل 2018م بالبحرين في أحد محاوره للتحرير القانوني والفقهي للاتفاقية والعقد ومذكرة التفاهم والالتزام والوعد والمواعدة والتعهد، وقدمت به بحوث لكل من الدكتور محمد علي القري، والدكتور علي محيي الدين القره داغي، والدكتور عبد القادر العرعاري، والدكتور زغوان هشام، والدكتور محمد لفريخي، والدكتور محمد والسو، والدكتور عبد الحميد أخريف، وبعضهم تعرض ضمن بحثه للمقصود بالوعد والمواعدة، وحكم الوعد الملزم، وبعضهم تعرض كذلك لبعض التطبيقات كالمواعدة في السلم، وفي الاستصناع، وفي إجارة الموصوف في الذمة.

تلك هي الدراسات التي تم الوقوف عليها مما تناول موضوع الوعد ومدى الإلزام به وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، وفي الحقيقة كثير من تلك الدراسات اقتصر على بيان تعريف الوعد وما يشبهه، وبيان حكمه وآراء الفقهاء في ذلك، وقليل منها الذي تعرض لتطبيقات الوعد، وبعض هذا القليل اقتصر على معاملة واحدة كالمرابحة للآمر بالشراء، ومعظمها أو كلها لم يستوعب جميع التطبيقات، أو فاته بعضها وتقديم ما انتهى إليه البحث الفقهي المعاصر في تلك المعاملات.

## منهج الدراسة:

يتلخص المنهج الذي سلكناه لإعداد هذا البحث في النقاط التالية:

1-**المنهج الوصفي**: في تصوير المسائل وبيان حقيقة الوعد وبيان أركانه والألفاظ ذات الصلة به.

2-**المنهج الاستقرائي**: في تتبع الأدلة وبيان آراء الفقهاء في مختلف المسائل المتعلقة بالبحث، وفي المسائل التطبيقية المختارة.

3-**المنهج المقارن**: عند عرض أراء الفقهاء ومقابلتها ببعضها في المسائل الخلافية ونقدها وذكر الراجح منها.

**منهجية البحث:**

نلخص منهجية بحثنا في النقاط الآتية:

1-لم نترجم للأعلام سواء القدامى منهم أو المعاصرين.

2-أرجأنا ذكر معلومات النشر لجميع الكتب إلى فهرس المصادر والمراجع.

3-اكتفينا بتخريجين على الأكثر للأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.

4-في الجانب التطبيقي اكتفينا بأشهر صيغ التمويل المعاصرة.

5-تطبيق الوعد على عقود تطبيقية في مصارف محلية (بنك البركة، ومصرف السلام).

6-ضمنَّا التوصيات مقترحا لإعادة النظر في صيغ التمويل المتداولة.

**صعوبات البحث:**

مهما كانت طبيعة العمل الذي يقوم به الإنسان فإنه لا يخلو من معوقات وعقبات تعترضه، وتأثير هذه المعوقات في العمل البحثي أكثر، لما يتطلبه من صفاء للذهن وتركيز. وأبرز صعوبات بحثنا:

1-ندرة ما كتب في عدم إلزامية الوعد من بحوث ودراسات، وحتى وإن كتب لم يتطرق لطرح البدائل.

2-كثرة ما كتب في إلزامية الوعد شكَّل صعوبة في الإتيان بالجديد.

3-صعوبة الحصول على العقود من المصارف والبنوك للتطبيق عليها.

4-كثرة الالتزامات المهنية باعتبارنا موظفين في سلك التربية والتعليم إضافة إلى المسؤوليات الأسرية والاجتماعية.

**خطة البحث:**

وفي هذا الصدد جاءت هذه الرسالة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ثم مراجع البحث وفهرس الموضوعات، وتفصيلها كما يلي:

مقدمة:

المبحث الأول: حقيقة الوعد، وأركانه.

المطلب الأول: حقيقة الوعد والمواعدة.

المطلب الثاني: أركان الوعد.

المبحث الثاني: أنواع الوعد، وحكم الوفاء والإلزام به.

المطلب الأول: أنواع الوعد.

المطلب الثاني: حكم الوفاء بالوعد والإلزام به.

المبحث الثالث: تطبيقات الوعد في بعض المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء وأثر الوعد فيه.

المطلب الثاني: المشاركة المتناقصة وأثر الوعد فيها.

المطلب الثالث: الإجارة المنتهية بالتمليك وأثر الوعد فيها.

المطلب الرابع: التّورّق المصرفي وأثر الوعد فيه.

خاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

# المبحث الأول:

# حقيقة الوعد، وأركانه

سنبدأ هذا المبحث بتعريف الوعد، ثم سنبين علاقته بالمواعدة والألفاظ الصلة به، كما سنتطرق إلى بسط الكلام في إبراز أركانه، وقد ضمّنا هذا المبحث المطلبين الآتيين:

## المطلب الأول: حقيقة الوعد والمواعدة.

الفرع الأول: تعريف الوعد لغة.

الفرع الثاني: تعريف الوعد اصطلاحا.

الفرع الثالث: المواعدة وعلاقتها بالوعد.

الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالوعد.

## المطلب الثاني: أركان الوعد.

الفرع الأول: الصيغة.

الفرع الثاني: طرفا الوعد.

الفرع الثالث: محل الوعد.

## المطلب الأول:

## حقيقة الوعد والمواعدة.

قبل الدخول في التفاصيل يجدر بنا أن نبين تعريف الوعد والمواعدة.

**الفرع الأول: الوعد لغة.**

الواو والعين والدال كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول[1]، وهو من وعد يعد وعدًا، وعدةً، وموعدًا. ويقال وعده الأمر ووعده بالأمر، والوعد يستعمل في الخير غالبا أما في الشر فيقال: توعده بمعنى تهدده[2]، فالوعد إذا في اللغة يستعمل في الخير والشرّ، إلا أنه في الخير أكثر استعمالا.

يقال أَوْعَدْتُ الرَّجل أُوعِدُهُ إيعادا، توعّدته توعدا، ويقال واعدت زيدًا، إذا وعدك ووعدته، ووعدت زيدًا، إذا كان الوعد منك خاصة[3].

وقد أولى القرآن الكريم والسنة النبوية أهمية وعناية كبرى بالوعد حيث نجد أن مادة (وعد) ومشتقاتها قد تكررت فيهما أزيد من (150 مرة)، مما يدلل على أهميته وضرورة العناية به وحرمة إخلافه وعلى إلزامية الوعد بالنسبة للواعد[4].

حيث استعمل في الغالب في معاني الخير، مثاله: قوله تعالى:﴿**وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغفِرَةٌ وَأَجرٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: 9]، وقوله: ﴿**أَفَمَن وَعَدنَٰهُ وَعدًا حَسَنًا**﴾ [القصص: 61]، ومع ذلك فقد استعمل في الشر من باب المجاز، ففي تاج العروس: "وصرح الزمخشري في الأساس بأن قولهم وعدته شرا ،وكذا قوله تعالى: ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ**﴾ [البقرة:268] من المجاز"[5].

**الفرع الثاني: الوعد اصطلاحا**

---

(1) يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: وعد،125/6.

(2) يُنظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مادة: وعد، ص/674.

(3) يُنظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة: وعد، 308/9.

(4) يُنظر: على القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص395.

(5) الزبيدي، تاج العروس، 306/9.

**أ- الوعد عند الفقهاء القدامى:**

قبل بيان التعريف الاصطلاحي للوعد لابد من الإشارة إلى أنه في عرف الفقهاء قد يرد بلفظين الوعد والعِدَة.

فقد عرف الوعد الفقيه الحنفي العيني: "الوعد هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل والإخلاف جعل الوعد خلافًا، وقيل عدم الوفاء به"[1].

وعرفه ابن عرفة المالكي بقوله: "إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل"[2].

وقد ذكر الحطاب تعريف ابن عرفة بزيادة لفظ (معروفا) حيث قال: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل"[3].

وعرّفه ابن عقيل بقوله: "إخبار بمنافع لاحقة بالمخبَر من جهة المخبِر في المستقبل، ووعد الله بالثواب لمن أطاعه داخل في هذا الحد"[4]

وبعد النظر في التعاريف يتضح:

1- أن التعريف الاصطلاحي للوعد اعتمد التعريف اللغوي، فقرر الوعد الذي هو للخير، واستبعد الوعيد الذي هو للشر، فالوعد لا بد وأن يكون بمعروف، فحين يكون الوعد بشرّ فلا يجب الوفاء به[5].

2-أن المستقبل هو زمن الوفاء بالوعد وليس في الحال.

3-أن زيادة مصطلح "معروفا" في تعريف المالكية دليل على حصرهم الوعد الملزم في التبرعات دون المعاوضات.

**ب- الوعد عند المعاصرين:**

عرّفه السنهوري بقوله: "هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال"[1].

---

(1) يُنظر: العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، 347/1.

(2) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص560.

(3) الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 153.

(4) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 106/1.

(5) يُنظر: العسقلاني، فتح الباري، 90/1.

وعرفه الأتاسي بقوله: "هو إنباء الإنسان غيره بأن يفعل في المستقبل أمرا مرغوبا له"[2].

وعرفه محمود عبد المنعم بأنه: "الإخبار عن فعل المرء أمرا في المستقبل يتعلق بالغير، سواء أكان خيرا أو شرا"[3].

**ت- التعريف المختار:**

من خلال ما سبق نلاحظ اتفاقا حول مفهوم واحد للوعد، ولم يضف المعاصرون أي إضافات جديدة، وما أضافوه من ألفاظ إنما كانت إما مترادفة؛ كقولهم: (الإنباء) عوضا عن (الإخبار)، أو فيها بعض التوسع في العبارة؛ كزيادة: (الشخص على نفسه)، (فعل المرء أمراً)، (غيره)، أو فيها تكرار؛ كقولهم: (بالإضافة إلى المستقبل، لا على سبيل الالتزام في الحال).

ولذا فإننا نختار تعريف ابن عرفة من جملة هذه التعريفات، لكونه جامعا مانعا مع قلة مبناه.[4]

وينقسم الوعد عند الفقهاء إلى قسمين: مجرد، وملزم.

فالوعد المجرد: فهو الخالي عما يفيد التزام الواعد صراحة أو دلالة بإنجازه وتنفيذه والسالم من توريط الموعود والتغرير به"[5].

وأما الوعد الملزم: فهو المقترن بما يفيد تعهد الواعد والتزامه بإنجازه صراحة أو دلالة، أو المتضمن تغريرا بالموعود، سواء كان وعدا بمعروف (كقرض أو هبة أو إعارة) أو بعقد معاوضة (كبيع أو إجارة أو سلم أو استصناع) أو بعقد توثيق (ككفالة أو رهن) أو غير ذلك من العقود الشرعية، ويلحق بهذا القسم في الحكم ما إذا صدر الوعد مجردا، ولكن

---

(1) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، 45/1.

(2) خالد الأتاسي، شرح مجلة الأحكام العدلية، 238/1.

(3) محمود عبد المنعم معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 488/3.

(4) يُنظر: علي بورويبة، نظرية الوعد الملزم وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص18.

(5) نزيه حماد، الإلزام القضائي بالوعد، ص13.

جرت مواطأة (اتفاق أو مفاهمة) مسبقة على كونه ملزما للواعد، أو جرى العرف التجاري بذلك.[1]

**الفرع الثالث: المواعدة وعلاقتها بالوعد:**

**أولا: تعريف المواعدة:**

**1- لغة:**

تعتبر من أهم الاشتقاقات اللغوية التي اشتقها اللغويون من مادة (وعد) فقالوا: "واعدت زيدا إذا وعدك ووعدته، ووعدت زيدا إذا كان الوعد منك خاصة"[2].

والمواعدة تقتضي مفاعلة بين اثنين يعد كل منهما الآخر، واستعملها المالكية بهذا المعنى، فقال الحطاب: "والمواعدة أن يعد كل منهما صاحبه بالتزويج فهي مفاعلة، لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه العِدة"[3]؛ أي هي وعد من الطرفين.

**2- اصطلاحا:**

أما في الاصطلاح الفقهي فهي: "إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما"[4]، مثل المواعدة على البيع أو الإجارة أو السلم أو الاستصناع...

وتنقسم المواعدة في النظر الفقهي إلى قسمين: مجردة، وملزمة.

أ- **المواعدة المجردة:** فهي الخالية عمّا يفيد صراحة أو دلالة -بحسب قرائن الأحوال- تعهّد طرفيها والتزامهما بإتمام عقدها وتنفيذ مضمونها.

ب- **المواعدة الملزمة:** فهي المقترنة بما يفيد صراحة أو دلالة تعهد طرفيها والتزامهما بإتمام عقدها وتنفيذ مقتضاه[5].

**ثانيا: علاقة الوعد بالمواعدة:**

---

(1) نزيه حماد، الإلزام القضائي بالوعد، ص13.

(2) الأزهري، تهذيب اللغة، 134/3، وابن منظور، لسان العرب، 462/3، والزبيدي، تاج العروس، 308/9.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، 413/3.

(4) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص451.

(5) نفس المرجع، ص451.

إذا كانت المواعدة إحدى أهم الاشتقاقات اللغوية للوعد، فإنها من الناحية الفقهية إحدى أهم تطبيقاته؛ ذلك أن الوعد إنما يكون من إنشاء المخبر (الواعد)، أما في حالة المواعدة فيكون المخبر والمخبر واعدين وموعودين في آن واحد.

ويتضح ذلك بمثال يذكره الفقهاء في باب النكاح:

فالوعد بالزواج: هو أن يعد أحدهما (الرجل أو المرأة) صاحبه بالتزوج منه دون أن يعد الآخر بذلك[1]، وفي هذه الحالة يكون أحدهما واعدا فقط، والآخر موعودا فقط.

أما المواعدة على الزواج؛ فهي: أن يتوثق كل منهما من صاحبه ألا يأخذ غيره[2]، فالرجل وعد بالزواج من تلك المرأة، وهو موعود منها أيضا، والمرأة وعدت بالزواج من ذلك الرجل، وهي موعودة منه أيضا.

**ثالثا: الفرق بين الوعد والمواعدة:**

لا يكاد يكون هناك فرق يذكر، غير ما يرجع إلى المعنى اللغوي، فالوعد ما كان من طرف واحد، والمواعدة ما كانت من الطرفين معا.

والذي يظهر لنا أن جوهر الفرق بينهما يكمن فيما أشرنا إليه في تعريف المواعدة: «إخبار عن إنشاء المخبر والمخبَر...»، وهو أن العبرة بالإنشاء والالتزام المتبادل من الطرفين معا، حتى يكون كل منها واعدا وموعودا في الوقت نفسه.

وثمرة هذا التفريق: أن الوعد يجري في التبرعات والمعاوضات معا، أما المواعدة فلا تجري إلا في المعاوضات وما في حكمها فقط؛ كالنكاح، والخلع[3].

فغاية ما في المواعدة شدة تأكيد الوعد وتوثيقه، وقد نص على هذه المباينة قديما بعض الفقهاء في قولهم: "المواعدة ليست بعقد"[4].

---

(1) يُنظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 520/1، المواق، التاج والاكليل، 33/5

(2) يُنظر: الخرشي، شرح خليل، 169/3

(3) نزيه حماد، الإلزام القضائي بالوعد، ص15.

(4) ابن رشد، البيان والتحصيل، 177/6، المواق، التاج والاكليل، 317/5.

غير أن لهذه المواعدة صورتين تتقلص فيهما هذه الفروق أو تكاد تنعدم، بحيث تنقلب حقيقتها إلى عقد، وهما كالتالي:

– حالة القول بلزوم المواعدة مطلقا، بمعنى أن يكون كلا الطرفين ملزما بالوفاء بالوعد بمجرد التلفظ، وتسري عليها الأحكام الشرعية لتلك العقود المضافة إلى المستقبل.[1] ومعنى الإضافة في العقد: تأخير حكم التصرف القولي المنشأ إلى زمن مستقبل معيّن، مثاله أن يقول المؤجر: آجرتك هذه الدار سنة بكذا من أو ل الشهر القادم[2]

–حالة القول بلزوم المواعدة المسببة (المعلقة على سبب)[3]، وفي هذه الحالة أيضا يكون كل منها ملزما بمجرد التلفظ، وتسري عليها الأحكام الشرعية لتلك العقود المعلقة على شرط[4] ومعنى التعليق في العقد: ربط وجوده بحصول أمر آخر، بحيث لا يوجد العقد ما لم يوجد ذلك الشيء، ومثاله: أن يقول المؤجر: إن عاد أبي من السفر فقد أجرتك بيتي هذا[5].

ولما تبنت معظم التقنينات المدنية (لزوم المواعدة مطلقا)، وتولد عند القانونين مصطلح جديد هو: «عقد المواعدة». حيث اعتبروا الوعد بالتعاقد عقدا ابتدائيا كاملا، لا مجرد إيجاب لأنه اقترن به القبول[6].

## الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالوعد:

### أولا: الالتزام

### 1– تعريف الالتزام:

(1) محمد علي بورويبة، نظرية الوعد وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، ص 32.

(2) يُنظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، 578/1، ونزيه حماد، معجم المصطلحات المالية، ص323.

(3) محمد علي بورويبة، نظرية الوعد وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، ص 61.

(4) نفس المرجع، ص 32.

(5) يُنظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، 571/1، ونزيه حماد، معجم المصطلحات المالية، ص323.

(6) يُنظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 208/1، مصطفى الزرقا، عقد البيع، ص171.

أ-**لغة:** من لزم الشيء يلزم لزوما، أي: ثبت ودام، ويتعدى بالهمزة فيقال: ألزمته، أي أثبته وأدمته. ولزمه المال، أي: وجب عليه، والتزم فلان كذا، أي أو جبه على نفسه، وألزمته المال والعمل، فالتزمه، أي: أو جبته؛ فثبت عليه[1]

**ب- اصطلاحا:** وأما في اصطلاح الفقهاء فلا يخرج معنى الالتزام عن المدلول اللغوي، فقد عرفه الحطاب بأنه: "إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء فهو بمعنى العطية"، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام وهو الغالب في عرف الناس اليوم[2].

والالتزام إذا كان من جانبين فهو العقد وإذا كان من جانب واحد فهو العهد والإرادة المنفردة[3].

## 2-علاقة الوعد بالالتزام:

العلاقة بين الالتزام بهذا المفهوم والوعد فهي المطابقة من حيث إن كلا منهما يصدر عن طرف واحد، وينشأ بإرادته المنفردة، دون حاجة إلى اتفاق إرادة أخرى مع إرادة الواعد والملتزم.

وأما من حيث الإيجاب على النفس، فيفرق فيها بين الوعد المجرد والوعد الملزم والالتزام، حيث إنه لا يترتب على الوعد المجرد وجوب شيء على الواعد، بخلاف الوعد الملزم، فإن بينه وبين الالتزام توافقاً من حيث أن كلاً منهما سبب موجب لفعل الأمر الموعود به والملتزم به، كما أن بينهما علاقة السببية من حيث كون الوعد الملزم أحد أسباب الالتزام الشرعية، فهو حادث مولد للالتزام المترتب عليه، وبينه وبين الالتزام الحاصل به ما بين المؤثر والأثر من العلاقة واختلاف المفهوم.[4]

## 3-الفرق بين الوعد والالتزام:

---

(1) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 541/12، والفيومي، المصباح المنير، ص 552، ونزيه حماد، معجم المصطلحات الفقهية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 78.

(2) الحطاب، تحرير الكلام، ص68.

(3) سيف رجب قزامل، الوعد بالتعاقد، ص12.

(4) نزيه حماد، الإلزام القضائي بالوعد، ص17.

لقد حاول الحطّاب في كتابه تحرير الكلام التفريق بينهما، فقال: "وأما العدة فليس في إلزام الشخص نفسه الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل"[1]، وهذا التفريق إنما هو بين الوعد وبين نوع مخصوص من الالتزام، ولا يصْدق على الالتزام العام، ويتركز تفريقه على ملاحظة زمن الإنشاء واستحقاق الآثار، وهي ثمرة التفريق لا حقيقته، وهي ليست كافية للتمييز بين طبيعة كل منهما.

كما يفهم من كلامه أيضا أن الوعد قسيم للالتزام وليس قسما منه، وهذا وإن صدق على الالتزام الخاص، فحمله على الالتزام العام محل بحث ونظر؛ لأن الحطّاب نفسه يقول بلزوم أنواع من الوعد تبعا لمشهور مذهب مالك، فمراده: أن مصدر لزوم الوعد غير مستمد من الالتزام الخاص، وأن قوة لزومه ليست مطردة كما في الالتزام الخاص.

وقد ذكر السنهوري في تعريف الوعد: "لا على سبيل الالتزام في الحال"[2]، ومفهومه أن الوعد التزام –بالمعنى العام– ولكنه في المستقبل، وهذا التفريق من حيث زمن الإنشاء والأثر، وليس من حيث المعنى والجوهر.

**ثانيا: العقد**

## 1– تعريف العقد

**أ–لغة:** الربط، وهو جمع طرفي حبلين ونحوهما، وشد أحدهما بالآخر حتى يتصلا فيصبحا كقطعة واحدة، والعقدة هي الموصل الذي يمسكهما ويوثقهما.[3]

ويطلق على عدة معان، منها الربط والشد والتوثيق والإحكام والجمع بين شيئين، ومنه: عقد طرفي الحبل، وعقد العهد، وعقد اليمين، وعقد العزم. وعلى الاتفاق في المبادلات؛ كالبيع ونحوه[4] وجمعه عقود.

**ب–اصطلاحا:** أما في الاصطلاح الشرعي: فقد عرفته مجلة الأحكام الشرعية: "تَعَلُّقُ كُلٍّ مِنْ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِالْآخَرِ عَلَى وَجْهٍ مَشْرُوعٍ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي مُتَعَلَّقِهِمَا"[1].

---

(1) الحطاب، تحرير الكلام، ص153.

(2) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، 45/1.

(3) الأزهري، تهذيب اللغة، 199/1، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 86/4، ابن منظور، لسان العرب، 296/3.

(4) يُنظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص160.

وفي اصطلاح الفقهاء له إطلاقان: الأول عام، وهو قريب من المعنى اللغوي، ويفيد معنى الالتزام، سواء نشأ الالتزام بإرادة منفردة، أو باتفاق بين طرفين.

أما الإطلاق الثاني وهو المعنى الخاص للعقد، وهو يقتصر على الالتزام الناشئ عن اتفاق بين طرفين، وهذا المعنى هو المتداول والمتبادر من إطلاقات الفقهاء[2].

**2-الفرق بين العقد والوعد.**

بينهما تشابه كبير فكلاهما صادر عن إرادة منفردة كما أنهما مصدران للالتزام، غير أن بينهما فروق، فالتي ذكرناها بين الوعد والالتزام، هي نفس الفروق بين الوعد والعقد؛ لأن العقد أحد مصادره، وهناك فروق أخرى يختص بها العقد، منها[3]:

أ- أن العقد مصدر من مصادر الالتزام الكلية المباشرة، وأما الوعد فليس كذلك بل هو فرع من أحدها.

ب-أن الأصل في العقود اللزوم اتفاقا، بخلاف الوعد فهو محل خلاف وبحث.

ت-تنشأ حقوق العقد والتزاماته (كالتملك، والضمان، وتسليم المبيع والثمن) بالعقد ذاته، وأما الوعد فلا ينشأ أي حق إلا بعد الوفاء به طوعاً، أو بقضاء القاضي.

ث-العقد ثابت في الذمة في أغلب أحواله ومنه ما يورث، أما الوعد فيوفّى به قدر الإمكان، لذا فإنه يسقط في بعض الحالات؛ كموت الواعد أو إفلاسه أو مرضه.

**ثالثا: الشرط الجعلي.**

**1-تعريف الشرط:**

**أ-لغة:** للشرط معان كثيرة في اللغة، أشهرها: "إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه "[4]، ويجمع على شروط.

---

(1) لجنة فقهاء الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المادتين 103-104، ص 17.

(2) يُنظر: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، ص 173-175.

(3) محمد علي بورويبة، نظرية الوعد وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، ص 32.

(4) يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 260/3، ابن منظور، لسان العرب، ص2235.

**ب–اصطلاحا**: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[1].

وأما الشرط الجعلي، فهو: "ما اشترطه المتعاقدان أو أحدهما في عقد بينهما، وذلك مثل اشتراط بائع الدار سكناها سنة أو شهرًا".[2] وهو يُعَدُّ من آثار العقد الأصلية؛ أي ما يكون اشتراطه بتصرف الإنسان وإرادته، فيجعل بعض عقوده أو تصرفاته معلقة عليه، أو مرتبطة به، بحيث إذا لم يتحقق ذلك الأمر، لم تتحقق تلك العقود والالتزامات[3].

وهو نوعان:

– **تقييدي**: هو التزام أمر لم يوجد في أمر وُجد بصيغة مخصوصة[4]؛ كأن يبيعه الدار على أن يسكنه شهراً.

– **تعليقي**: وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه؛ كأن يقول لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق"[5].

## 2–علاقة الوعد بالشرط الجعلي:

إن بين الوعد والشرط الجعلي تشابها كبيرا، وهو راجع إلى كونها التزامين صادرين عن إرادة منفردة؛ لأن إيجاب الواعد والمشترط لا ينشئان عقدا في الحال، وإنها هما تعليق أو تقييد لما سيعقدانه في الحال أو المستقبل.

فمثال ما يراد منه التعليق بالوعد؛ قولك: سأعطيك مالا لتتزوج به، وبالشرط؛ قولك: إن تزوجت فقد وهبتك مالا.

---

(1) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط، ص309/1.

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير 451/1.

(3) يُنظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، 394/1، ومحمد سلام مدكور، المدخل للفقه الاسلامي، 648.

(4) يُنظر: الحموي، غمز عيون البصائر، 4/41-42.

(5) يُنظر: الحموي، غمز عيون البصائر، 4 /41-42، ومصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، 573/1.

ومثال ما يراد منه التقييد بالوعد؛ قولك: إذا بعتني الدار فسأسكنك فيها سنة، وبالشرط؛ قولك: بعتك الدار على أن تسكنني فيها سنة.

ولشدة هذا التشابه سوى المالكية بينها في الحكم في كثير من المسائل؛ فمنعوا من الزيادة في القرض إذا كانت بالشرط أو الوعد[1].

ومنعوا أيضا من تفاوت نسبة الربح مع حصة رأس المال في عقد المزارعة إذا كان بالشرط أو الوعد[2].

كما منعوا أيضا من الجمع بين القراض والشركة في عقد واحد إذا كان بالشرط أو الوعد[3]، وغير ذلك من المسائل.

**2-الفرق بين الوعد بالشرط الجعلي:**

وعلى الرغم من وجود هذا التشابه بين الوعد والشرط الجعلي، فإن هناك فروقا مهمة تحدد حقيقة كل منها، وهي:

1- أن الراجح في الوعد الإباحة والتوسع من حيث الجملة ما لم يرد ما يمنعه، أما الشرط فهو محل توقف وبحث واجتهاد بين الفقهاء في تحديد صحيحه من فاسده[1].

وعليه فيمكننا القول بأن كل ما جاز اشتراطه جاز الوعد به، وليس العكس، وأن كل ما امتنع الوعد به امتنع اشتراطه من باب أولى، وليس العكس.

2- أن مصدر التزام الوعد راجع؛ إما إلى الشرع، أو الإرادة المنفردة، أو الفعل الضار، فلا يتوقف على وجود العقد، أما الشرط فرغم نشوئه بالإرادة المنفردة، إلا أنه خاضع لسلطان الإرادة العقدية، فلا يتصور إلا مع وجود العقد، وإذا بطل العقد بطل معه الشرط.

---

(1) يُنظر: مالك، الموطأ برواية يحي الليثي، 214/2، وابن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية مع شرحي ابن ناجي وزروق، 126/2.

(2) يُنظر: الخرشي، شرح خليل، 64/6، والدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 373/3.

(3) يُنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 324/12، والحطاب، مواهب الجليل، 362/5.

3-أن محل الوعد بالنسبة للعقد يكون؛ إما قبله أو بعده، ولا يكون في صلبه، أما الشرط فالأصل فيه أن يكون في صلب العقد ومقارنا له[2].

وعليه فإن كل التزام كان في أصل العقد فهو شرط، وكل ما كان خارجه فهو وعد وقد صرح أئمة الشافعية بأن الشرط المعتبر في صحة العقد وفساده، هو ما كان مقترنا به، فأما إن تقدمه أو تأخر عنه فلا تأثير له؛ لأنه لا يكون شرطا، وإنما وعدا أو خبراً [3].

كما نص فقهاء المالكية والحنابلة على أن الهدية المشروطة في عقد النكاح، لو ذكرت في العقد لكان حكمها حكم الصداق، ولو ذكرت بعده لكانت هبة مستقلة[4].

وخالفهم فقهاء الحنفية، فقالوا: إذا ألحق بالعقد شرط صحيح التحق به[5].

4- أن الشرط الصحيح أقوى من الوعد من الناحية الإلزامية؛ إذ الوفاء به لازم اتفاقا[6]، أما الوعد فهو محل بحث ونظر.

5-أنه لا يصح الشرط التعليقي في معظم العقود؛ كالبيوع والإجارات والنكاح والرجعة[7]، بخلاف الوعد فهو جائز كما سيأتي بيانه.

## المطلب الثاني: أركان الوعد.

---

(1) يُنظر: السرخسي، المبسوط، 13/13-18، والماوردي، الحاوي، 213/5، والنووي، روضة الطالبين، 400/3،

(2) يُنظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، 1803/4.

(3) يُنظر: الماوردي، الحاوي، 213/5.

(4) يُنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 16/5، والقرافي، الذخيرة، 365/4، والحطاب، مواهب الجليل، 230/4، والبعلي، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص334، ومحمد بن مفلح، الفروع، 325/8، والمرداوي، الانصاف مع الشرح الكبير، 248/21، والبهوتي، كشف القناع، 497/11.

(5) يُنظر: السرخسي، المبسوط، 82/13، وابن عابدين، رد المحتار، 86/5-88.

(6) يُنظر: السرخسي، المبسوط، ص14، وابن عابدين، رد المحتار، وابن العربي، أحكام القرآن، 527/2، والشافعي، الأم، 189/6، والنووي، المجموع، 483/9، والبهوتي، كشف القناع، 389/7.

(7) يُنظر: الحموي، غمز عيون البصائر، 41/4، والقرافي، الفروق، 383/1، والزركشي، المنثور في القواعد، 1 /374، والبهوتي، كشاف القناع، 402/7، 57/9، 11 /239، 413/12.

الركن في اللغة هو الجانب القوي الذي يمسكه وهو عند جمهور الفقهاء ما لابد منه لتصور العقد ووجوده سواء أكان جزءاً من ماهيته أم خارجاً عنها وعلى هذا فأركان العقد عند الجمهور (ما عدا الحنفية) هي: العاقد ومحل العقد وصيغة العقد، وأما عند الحنفية فركن العقد هو ما كان جزءاً من ماهية الشيء فقط فالركن عندهم هو صيغة العقد التي تتكون من الإيجاب والقبول أو الإيجاب وحده إذا كان العقد بالإرادة المنفردة[1]، وأياً كان هذا الاختلاف فهو اصطلاح لا تأثير له من حيث النتيجة.

ولإنشاء أي وعد يجب أن تتوافر أركانه، وهي التي يلزم وجودها في العقد بصفة عامة، وهي الصيغة، وطرفا العقد (الواعد والموعود)، والمحل (الموعود به)، ولا يفهم من تلك الإحالة أن الوعد عقد بل لأن فقهاء الشريعة قد فصلوا القول غالبا فيما يتعلق بأركان العقد وشروطه في عقد البيع، ثم أحالوا عليه باقي العقود والتصرفات المشابهة.

**الفرع الأول: الصيغة.**

الوعد من التصرفات القولية التي تنشأ بإرادة منفردة، ويعبر عنها بصيغة لفظية، ولذلك فهي تشبه إلى حد ما الإيجاب المعبر عن إرادة العقد أو الالتزامات الفردية الأخرى، ولشدة هذا التشابه اجتهد الفقهاء في وضع ضوابط للتمييز بين ما يستعمل لإرادة العقد والالتزامات، وما يستعمل لإرادة الوعد، وذلك لحسم النزاع والخلاف بين الخصماء، عند ادعاء أحدهما أنه أراد وعدا لا عقدا، وتمسك الآخر بما فهم أنه عقد لا وعد، وللتفرقة بينها ينبغي ملاحظة بعض النقاط المهمة والتي منها:

– لزوم وجود صيغة للوعد بالتعاقد، سواء أكانت باللفظ أم بالكتابة... الخ وهنا يتفق الوعد مع العقد.

– العقد لابد فيه من إيجاب وقبول، والوعد يكتفي فيه بالإيجاب؛ إذ هو من أعمال الإرادة المنفردة ولا يتعارض هذا مع أنه قد يكون من جانبين.

– صيغة العقد تأتي بلفظ الماضي في الأصل، وإن كانت بصيغة المضارع فلا بد من وجود قرينة لفظية أو حالية تدل على أن المراد انعقاد العقد والوعد بالتعاقد لا ينعقد بصيغة

(1) يُنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، 92/4.

الماضي؛ لأنه كما عرفنا إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل، وصيغة الماضي تنافى مع ذلك ولكن من الممكن أن تشترك صيغة العقد والوعد إذا كان الانعقاد بصيغة المضارع، فإذا كانت هناك قرينة تدل على انعقاد العقد في الحال كنا بصدد صيغة عقد لا صيغة وعد، كأن يقول شخص لآخر: «أبيعك هذا الشيء الآن فيقول الآخر قبلت»، فبالرغم من أن الصيغة جاءت بلفظ مضارع «أبيع» وهو يحتمل الحال والاستقبال، إلا أن لفظ الآن دل على إرادة إنشاء العقد في الحال.

كذلك قد يستعمل المضارع في بعض الجهات لإرادة إنشاء العقد في الحال، وفي تلك الصورة تكون بصدد صيغة عقد لا صيغة وعد، يوضح ذلك النص التالي:

جاء في رد المحتار ج4 ص510: "وهما – الإيجاب والقبول – عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك كبعت واشتريت أو حالين مضارعين لم يقرنا بسوف والسين كأبيعك فيقول: أشتريه، أو أحدهما ماض والآخر حال، ولكن لا يحتاج الأول إلى نية بخلاف الثاني فإنه يحتاج إليها، وإن كان حقيقة للمحال عند نافي الأصح فإن نوى به الإيجاب للحال صح على الأصح وإلا لا صادق بما إذا نوى الاستقبال أو لم ينو شيئا – إلا إذا استعملوه للحال كأهل خوارزم – أي ولا يستعملونه للوعد والاستقبال فكالماضي لا يحتاج إلى نية وكأبيعك الآن لتمحضه للحال"[1].

وعلى ذلك فإذا تمحضت صيغة المضارع للاستقبال، فإن ذلك يدل على إرادة الوعد لا إنشاء عقد كأن يقول شخص لآخر: «سأعطيك كذا أو أنا أضمن ما عليك أو أؤدي ما عليك»، أما إذا فهم من الحال أن المراد التزام خرج الأمر عن الوعد إلى الالتزام "[2] قد تتداخل صيغة العقد والوعد أيضا في صورة اقتران كل منهما بالشرط كأن يقول شخص لآخر: "سأعطيك كذا إن فعلت كذا أو إن حضر فلان..." فكيف نقرن بين صيغة العقد وصيغة الوعد ... والإجابة على ذلك أيضا هي أنه إذا فهم من سياق الكلام وقرائن

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 510/4.

(2) يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 503/4 وما بعدها، والحطاب، مواهب الجليل، 233/4، وفتح العلي المالك، 257/1، ومغني المحتاج، 503/2.

الأحوال أن المراد الالتزام كنا بصدد عقد، إذا فهم أن المراد وعد كنا بصدد وعد وبالتالي، فلا يقتصر النظر على الصيغة فقط بل المدار على ما ذكرنا [1].

جاء في فتح العلي المالك: "الفرق بين ما يدل على الالتزام وما يدل على العدة: فالمرجع فيه إلى ما يفهم من سباق الكلام وقرائن الأحوال بحيث يدل الكلام على الالتزام، ولهذا قال الشيخ في مختصره في باب الخلع: ولزم البينونة: إن قال إن أعطيتني ألفا رقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها فالشرط في قوله إن ورطها راجع إلى الوعد، قال في التوضيح: كما لو باعت قماشا أو حليها"[2].

اتضح من الكلام على ركن الصيغة أن الوعد أمر يتعلق بالمستقبل، ولذلك فإن الاستثناء مطلوب بأنه يقرن الواعد وعده بالمشيئة كأن يقول: "سأعطيك كذا إن شاء الله أو أعدك ببيع كذا إن شاء الله الخ"، يقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِل ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ**﴾ [الكهف: 23-24].

إذ لا يدري الواعد هل يقع منه الوفاء أم لا.[3]

يترتب على أن الوعد أمر مستقبل أيضا: أن ينوي الواعد الوفاء ولا يكفي أن يعبر عن إرادته فقط بصيغة الوعد وفي نيته ألا يفي؛ لأن ذلك هو المحظور الشرعي.

**الفرع الثاني: طرفا الوعد.**

يقوم الوعد على طرفين اثنين هما: الواعد والموعود له، وكل منهما إما أن يكون ذا شخصية طبيعية أو شخصية حكمية؛ وسنتحدث هنا عن ضوابط كل منها:

**أولا–الشخصية الطبيعية:**

ويشترط في كل من الواعد والموعود له مجموعة من الضوابط بعضها؛ ضوابط عامة،وبعضها تابع لطبيعة الالتزام الموعود به.

**1–الشروط العامة للواعد والموعود له:**

(1) سيف رجب قزامل، الوعد بالتعاقد، ص26.

(2) ابن عليش، فتح العلي المالك، 257/1.

(3) يُنظر: ابن عليش، فتح العلي المالك،257/1، وابن حزم، المحلى، 29/8.

**أ–الشرط الأول**: أن يكونا أهلا للتعاقد، والأهلية المقصودة هنا هي أهلية الأداء، ومعناها في الاصطلاح الشرعي: "صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل".[1]

وهذه الأهلية تكتسب عند الحنفية والمالكية بالعقل فقط وهو التمييز، ففاقد التمييز لصغر أو إغماء أو جنون لا تصح تصرفاته بالإجماع، وأما ناقصها كالصبي المميز والسفيه البالغ، فتصح تصرفاتهما ابتداء ولكنها موقوفة على إجازة الولي، وانفرد أبوحنيفة بتصحيح تصرفات السفيه مطلقا، وصحح الحنابلة –في أصح الروايتين– يصح تصرفهما إذا أذن لهما وليهما[2].

وعند الشافعية والحنابلة –في الرواية الأخرى– تستفاد الأهلية من التكليف والرشد معاً، حيث يشترطون أن يكون العاقد بالغا عاقلا رشيدا، فلا تصح تصرفات الطفل ولا المجنون ولا السفيه مطلقا، ولوكانا مأذونين[3].

والذي يظهر ترجيح القول الأول؛ عملا بالآية الكريمة: ﴿**وَٱبتَلُواْ ٱليَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِن ءَانَستُم مِّنهُم رُشداً فَٱدفَعُواْ إِلَيهِم أَموَٰلَهُم وَلَا تَأكُلُوهَا إِسرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَليَستَعفِف وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَليَأكُل بِٱلمَعرُوفِ فَإِذَا دَفَعتُم إِلَيهِم أَموَٰلَهُم فَأَشهِدُواْ عَلَيهِم وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا**﴾[النساء:6].

**وجه الاستدلال**: أن الله سبحانه وتعالى أمر باختبار اليتامى –وهم الصغار–، ولا يتأتى ذلك إلا بتفويض التصرف إليهم؛ ليُعلم رشدهم. أما كون العقد موقوفا؛ فلأن الصبي المميز

---

(1) يُنظر: السرخسي، الأصول، 2 /322، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 335/4، والتفتازاني، التلويح على التوضيح، 161/2، وابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، 85/3، وابن أمير، التقرير والتحبير، 164/2، وعلي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، 285، ومصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، 786/2، ومحمد مدكور، المدخل للفقه، 445.

(2) يُنظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 36/2، وابن عابدين، رد المحتار، 173/6، وابن شاس، عقد الجواهر، 614/2، والقرافي، الفروق، 364/3، وخليل، التوضيح، 20/5، والحطاب، مواهب الجليل، 31/5، وابن قدامة، المغني، 347/6، والبهوتي، كشاف القناع، 306/7، والرحيباني، مطالب أولي النهى، 10/3.

(3) يُنظر: الماوردي، الحاوي، 368/5، والرافعي، العزيز شرح الوجيز، 15/4، والنووي، المجموع، 182/9، والشربيني، مغني المحتاج، 308/2، والمقدسي، الشرح الكبير مع الإنصاف، 19/11، وابن مفلح، الفروع، 125/6.

والسفيه البالغ ناقص عقل، فيُحتمل في تصرفهما الضرر، فلا يُنفذ إلا بإذن الولي، لأنه أهل لمعرفة مصلحتهما. وعليه فيشترط في الواعد أن يكون عاقلا دائما ويكفي فيه التمييز، ولا ينفذ تصرف ناقص الأهلية إلا بإجازة وليه، أما الموعود له فمثله في الشروط أو أقل، حسب الشروط الخاصة الآتية.

**ب–الشرط الثاني**: أن يكونا راضيين مختارين؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[النساء:29].

وفي بعض الحالات قد يتخلّف هذا الرضا، فيكون أحد المتعاقدين مكرها على إبرام العقد، وقد تفاوتت مذاهب العلماء تصحيحا وإبطالا للعقود التي تقع بالإكراه، ولكنهم متفقون على عدم لزومها، وقدرة صاحبها على إبطالها عند زوال الإكراه[1].

وعليه إذا أُكره الواعد على إنشاء الوعد، كان له أن يرجع عنه إذا زال الإكراه، وأما الموعود له فلا يتصور فيه الإكراه؛ لأنه الطرف المستفيد، اللهم إلا في حالتي: المواعدة والوعد بالمعاوضة.

**2–الشروط الخاصة (بنوع الالتزام الموعود به):**

أ–**شرط الواعد بالتبرع**: وذلك حيث يكون الالتزام الموعود به عقد تبرع؛ كالهبة والصدقة والعارية، أو تصرفا انفراديا كالكفالة والوصية، وفي هذه الحالة يشترط في الواعد أن يكون أهلا للتبرع: وهو الرشد، فلا يصح من الصبي ولا السفيه.

أما الموعود له فتكفي فيه أهلية التملك، قياسا على الوقف والهبة والوصية؛ حيث يجوز أن يكون صبيا أو مجنونا، ويتولى قبضها عنه وليه[2].

---

(1) يُنظر: السرخسي، المبسوط، 93/24، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 275/3، والكاساني، بدائع الصنائع، 186/7، وابن عابدين، رد المحتار، 130/6، وابن رشد، البيان والتحصيل، 9/334، والحطاب، مواهب الجليل، 244/4، وميارة، الإتقان والإحكام، 48/2، والماوردي، الحاوي، 5/410، والغزالي، الوسيط، 388/5، والنووي، المجموع، 186/9، وابن قدامة، الكافي، 6/3، والمقدسي، الشرح الكبير مع الإنصاف، 16/11، ومحمد بن مفلح، الفروع، 124/6، والبهوتي، كشاف القناع،303/7 ، محمد علي بوروبية، نظرية الوعد، ص49.

(2). يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 126/6، والرافعي، العزيز شرح الوجيز، 16/4، والنووي، المجموع، 184/9، والبهوتي، كشاف القناع، 124/10.

ب-**شرط الواعد بالمعاوضة:** وذلك حيث يكون الالتزام الموعود به عقد معاوضة؛ كالبيع والاجارة، فلا تشترط في هذه الحالة في الواعد والموعود له، إلا الشروط العامة التي ذكرناها سابقا، فيكفي لصحتها التمييز والاختيار، ولا تكون لازمة إلا بالرشد، أو إجازة ولي الصبي المميز والسفيه.

ت-**شرط الواعد بالزواج:** وذلك حيث يكون الالتزام الموعود به عقد زواج.

وفي هذه الحالة يضاف إلى الشروط السابقة أن يكون الواعد بالزواج من جهة المرأة وليها المجبر؛ لأنه الوحيد الذي يملك إجبارها على الزواج.

وولاية الإجبار من اختصاص: الأب ووصيه فقط عند الحنابلة، وزاد المالكية والشافعية: الجد ووصيه، وسببها: البكارة أو الجنون عند الشافعية، وزاد المالكية والحنابلة: الصغر[1].

وعند الحنفية يستحق ولاية الإجبار: جميع أفراد العصبة بترتيب الإرث، ولا ينوب عنهم الوصي، وسببها: الصغر أو الجنون فقط دون البكارة[2].

**ثانيا-الشخصية الحكمية:**

## 1- تعريف الشخص الحكمي:

عرفه مصطفى الزرقا بقوله: "هو شخص يتكون من عناصر أشخاص أو أموال، يقدر له التشريع كيانا قانونيا مستمدا منها مستقلا عنها قابلا للإلزام والالتزام"[3].

ويعبّر عنها أيضا بالشخصية الاعتبارية، والشخصية المعنوية.

وتنقسم هذه الشخصية إلى نوعين:

---

(1) يُنظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 475/1، وابن شاس، عقد الجواهر، 415/2، 416، والقرافي، الذخيرة، 217/4، 223، والرافعي، العزيز شرح الوجيز، 537/7، والنووي، روضة الطالبين، 54/7، والشربيني، مغني المحتاج، 246/4، وابن قدامة، المغني، 366/9، 398، 402، والمرداوي، الإنصاف، 53/08،، والبهوتي، كشاف القناع، 245/11، 286.

(2) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 241/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 114/2، 121، وابن الهمام، فتح القدير، 274/3.

(3) مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص284، علي القره داغي، المقدمة في المال والاقتصاد، ص382.

أ- الأشخاص الحكمية العامة (مصادر السلطة العامة وفروعها، والمنشآت العامة).

ب- الأشخاص الحكمية الخاصة (المؤسسات، والشركات، والجمعيات).

وهذه الشخصية بجميع صورها لا تتحقق إلا باجتماع عنصرين أساسيين في مفهومها:

-مصلحة مشتركة مشخصة مشروعة.

-ذمة مالية متميزة.[1]

## 2-الفرق بين الشخص الطبيعي والحكمي:

يمكن إجمال الفروق بين الشخصية الطبيعية والحكمية في النقاط التالية:

أ-الشخص الحكمي لا تتعلق به حقوق الأحوال الشخصية التي هي من خصائص الإنسان الطبيعي، كحقوق الأسرة من زواج وطلاق ونسب ونحوها.

ب- الشخص الحكمي لا يموت كالشخص الطبيعي بل يمتاز بالدوام.

ت- وكذلك لا يزول بزوال الشخص الطبيعي الذي يمثله، كما أن تبدله لا يبدل من وضعه الحقوقي شيئا.

ث- الشخص الطبيعي لا يتوقف وجود شخصيته على اعتبار أو اعتراف تشريعي، بل بمجرد وجوده المادي تثبت شخصيته، أما الشخص الحكمي فتتوقف شخصيته على إقرار التشريع له كما تقدم.

ج- أهلية الشخص الحكمي محدودة بما قرره النظام لها، اعتمادا على الغرض الذي أنشئت من أجله.

ح- نشأة الشخص الحكمي محدودة ببداية سماح النظام له، بخلاف الطبيعي.

خ- الشخص الحكمي لا تطبق عليه العقوبات البدنية كالحبس، بخلاف الطبيعي.

د-يزول الشخص الاعتباري بزوال شرائطه، أو زوال العوامل التي أو جدته، أو انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله، بخلاف الشخص الطبيعي فلا يزول إلا بالموت[2].

---

(1) يُنظر: مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص284.

(2) يُنظر: مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص293-295.

وعليه، فإن الوعد يصلح أن ينشأ من شخص حكمي؛ كشركة أو بنك أو هيئة حكومية ونحوها، حيث تكون هذه الجهة هي الواعد الحقيقي، وقد وقع مثل هذا في صدر الإسلام، فقد كان رسول الله ﷺ يعد أصحابه العطايا من بيت المال، بوصفه إمام المسلمين، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:(**لما مات النبى ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبوبكر: "من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر: فقلت وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمس مائة، ثم خمس مائة، ثم خمس مائة**)[1].

والشاهد منه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه فهم أن وعود النبي ﷺ ، كانت بوصفه إماما للمسلمين، والتزاما من بيت المال، فراح يوفيها عنه بوصفه خليفة له ﷺ وإماما للمسلمين[2].

كذلك قد يكون الموعود له شخصا حكميا كما سبق، بل أبعد من ذلك، فقد أجاز المالكية أن تكون الوصية لجهة يملك جميع الناس الانتفاع بها؛ كالمساجد والقناطر وما أشبه ذلك[3]، وهي المعروفة في عصرنا بالمرافق العامة.

**الفرع الثالث: محل الوعد بالتعاقد.**

ويشترط فيه ما يشترط في محل العقد بصفة عامة؛ لأن الوعد وسيلة إلى التعاقد، وهو الشيء المعقود عليه أو ما يقع عليه الاتفاق، ويختلف من عقد لآخر حسب موضوع العقد، ويُشترط في العقد أن يكون مالاً مملوكاً مشروعاً لإجراء العقد، ويكون معلوماً لدى طرفي العقد، ويمكن تسليمه في الوقت والمكان المتّفق عليهما.

---

(1) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، حديث رقم: 2598، 343/5. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، حديث رقم: 2314، 1807/4.

(2) يُنظر: الباجي، المنتقى، 227/3، وابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 141/5.

(3) يُنظر: ابن شاس، عقد الجواهر، 1217/3، والقرافي، الذخيرة، 14/7، والحطاب، تحرير الكلام، ص69.

محل العقد أو المعقود عليه هو "ما وقع عليه التعاقد وظهرت فيه أحكام العقد وأثاره" ومجالات التعاقد ثلاثة هي:[1]

- العين المالية كالمبيع أو المرهون .
- العين الغير المالية كالمرأة في عقد الزواج .
- المنفعة كالاستفادة من الشئ المأجور في الاجارة.

وقد اشترط الفقهاء في محل العقد شروطا اختلف العلماء حول بعضها ولها استثناءات وأهم هذه الشروط خمسة هي:

1 – أن يكون محل العقد موجودا وقت التعاقد: فلا يصح التعاقد على معدوم لنهى رسول الله عليه السلام عن بيع ما ليس للانسان، واستثنى الفقهاء من ذلك بعض العقود كالسلم والاجارة والمساقاة والاستصناع وخالف بعض الفقهاء في هذا الشرط بعد التمييز بين أنواع العقود.

2 – أن يكون المعقود عليه مشروعا: بأن يكون مالا مملوكا متقوما فان لم يكن كذلك كان العقد عليه غير صحيح، فبيع الميتة غير صحيح وبيع غير المملوك كالسمك في الماء والطائر في الهواء غير صحيح كذلك.

3 – أن يكون المحل مقدور التسليم وقت التعاقد: فلا ينعقد العقد إذا لم يكن العاقد قادرا على تسليم المعقود عليه وان كان موجودا ومملوكا للعاقد.

4 – أن يكون المحل معروفا للعاقدين: لابد لانعقاد العقد من أن يكون محله معلوما علما يمنع من النزاع، ودليله النهي الوارد عن بيع الغرر وبيع المجهول.

5 – أن يكون المعقود عليه طاهرا وليس نجسا ولا متنجسا: فجواز العقد تابع لطهارة محله فكل ما كان طاهرا يجوز الانتفاع به شرعا يجوز العقد عليه، وكل نجس أو متنجس يبطل العقد عليه عند جمهور الفقهاء، وخالف الحنفية حيث قالوا بجواز بيع النجاسات إلا ما ورد النهي عن بيعه شرعا كالخمر والدم وغيره[2].

(1) يُنظر: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص256.

(2) يُنظر: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص256.

# المبحث الثاني:

# أنواع الوعد، وحكم الوفاء والإلزام به.

بعد أن تناولنا في المبحث الأول ماهية الوعد وأركانه، سنقوم في هذا المبحث بتفصيل أنواع الوعد، وبيان حكم الإلزام به قضاء من خلال عرض أقوال العلماء في المسألة ومناقشتها مع ترجيح ما قوي دليله وحجته، ولعرض هذا جاء المبحث على النحو التالي:

## المطلب الأول: أنواع الوعد.

الفرع الأول: أنواع الوعد من حيث المحل.

الفرع الثاني: أنواع الوعد من حيث الإطلاق والتقييد.

الفرع الثالث: أنواع الوعد من حيث الوضوح والخفاء.

## المطلب الثاني: حكم الوفاء بالوعد والإلزام به.

الفرع الأول: القائلون بعد الإلزام بالوعد قضاء.

الفرع الثاني: القائلون بالإلزام بالوعد قضاء.

الفرع الثالث: القائلون بالتفصيل في وجوب الإلزام بالوعد.

الفرع الرابع: الترجيح

## المطلب الأول:

## أنواع الوعد.

### الفرع الأول: أنواع الوعد من حيث المحل.

يمكن تقسيم الوعد من حيث محله (الموعود به) إلى ثلاثة أنواع[1]:

1- **وعد بعمل**: وذلك أن يعد شخصا بمساعدته بدنيا؛ كأن يعده ببناء داره، أو حرث مزرعته، أو قطف ثماره، أو قضاء دينه.

وقد ذكر الرّصاع هذا النوع فقال: "إذا قال: أنا أقضي عنك دينك غدا، فهذا وعد عن فعل يفعله، فكيف يدخل ذلك في الحد (قلت) هو داخل فيه لأن الإنشاء قولي أو فعلي؛ كالمعاطاة في البيع"[2] .

**2-وعد بتصرف انفرادي**: وذلك أن يعد شخصا بإنشاء التزام مبني على إرادة الواعد فقط، ويشمل ذلك التصرفات الانفرادية: كالوقف والوصية والكفالة والإسقاطات؛ كالطلاق، والإبراء من الدين.

**3-وعد بعقد**: وذلك أن يعد شخصا بالتعاقد معه، ويتنوع بتنوع غرض العقد:

- فقد يكون معاوضة: كالوعد بالبيع والإجارة، وقد يطلق عليه «وعدا تجاريا».
- وقد يكون تبرعا: كالوعد بالهبة أو القرض، ويسمى وعداً بالمعروف أو «وعدا تعاونيا».
- وقد يكون على وجه آخر: كالوعد بالنكاح.

### الفرع الثاني: أنواع الوعد من حيث الإطلاق والتقييد

يمكن تقسيم الوعد أيضا من حيث الإطلاق والتقييد إلى ستة أنواع:

1-**وعد مطلق**: هو الوعد المجرد عن أي استثناء أو إبطال، ويسميه بعض الفقهاء (وعداً مبهماً)؛ وليس المقصود به خلوه عن أي سبب أو غرض، وإنما خلو ذكره من طرف الواعد أو الموعود وقت التواعد، فلا يكون متعلقا بفعل سيقوم به الموعود، كأن يقول: «غدا

---

(1) يُنظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 205/12، وابن يونس، الجامع، 447/10، وابن رشد، البيان والتحصيل، 345/15.

(2) الرصاع، الهداية الكافية، 561/2.

أسلفك مبلغ كذا». ولا يذكر سببا لذلك، أو يسأله الموعود أن يسلفه مبلغا من المال ولا يذكر غايته منه[1].

**2-وعد معلق على مشيئة الله تعالى:**

هو أن يقول: "غدا أبيعك هذه السلعة إن شاء الله"، ويريد بذلك الامتثال لأمر الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِل ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ** ﴾ [الكهف: 23-24]، برد الأمور كلها إلى مشيئة الله تعالى:﴿ **وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾[التكوير،29]. أو يريد بها: التوكل عليه، أو التماس البركة، أو التأكيد والتحقيق للوفاء بوعده.

**3-وعد مستثنى بمشيئة الله تعالى:**

هو الوعد الذي يستثنيه صاحبه بمشيئة الله تعالى؛ كأن يقول: "غدا أبيعك إن شاء الله تعالى"، ويقصد به الاستثناء والإبطال، ليكون في حل من وعده، إن شاء وفّى وإن لم يشأ لم يوفّ ولا حرج عليه. وهذا كاليمين المستثناة التي لا تلزم اتفاقا[2].

بيد أن الفقهاء مختلفون في اعتبار الاستثناء بالمشيئة مؤثرا فيها عدا اليمين: حيث قرر المالكية أن الاستثناء يؤثر أيضا في النذر المبهم فقط[3]، وزاد الحنابلة النذور الأخرى، ونصوا على دخول الوعد فيها[4].

---

(1) يُنظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 205/12، وابن العربي، المسالك، 141/5، وابن رشد، البيان والتحصيل، 18/8-17، والحطاب، تحرير الكلام، ص155.

(2) يُنظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 70/15، وابن حزم، مراتب الإجماع، 185، وابن القطان، الاقناع، 1119/3.

(3) يُنظر: البراذعي، تهذيب المدونة، 95/2، وابن رشد، المقدمات الممهدات، 414/1-415، والدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 129/2.

(4) يُنظر: ابن قدامة، المغني، 486/13، والمرداوي، الانصاف ، 562/22-566، والبهوتي، كشاف القناع، 350/12-349، والرحيباني، مطالب أولي النهى، 440/5.

بينما يرى الحنفية[1] والشافعية[2] أن الاستثناء بالمشيئة مؤثر في جميع التصرفات القولية، ومن بينها الوعد.

وفائدة التفريق بين المعلق على مشيئة الله والمستثنى بمشيئة الله[3]: أن الأول ما زال في حكم المطلق اتفاقا، أما الثاني فهو محل خلاف، بين قائل بإحلاله، وقائل ببقائه.

4-**وعد معلق على مشيئة إنسان:** هو أن يقول له: "سأسلفك للزواج إن شئت". وسواء قصد نفسه، أو المخاطب، أو غيرهما، وحكمه أنه متوقف على مشيئة المعلق عليه.

**5 –وعد معلق على سبب:** ويسمّيه بعض الفقهاء (وعدا مفسّراً) والمقصود به ذكر سبب الوعد وغرضه، سواء كان من الواعد؛ كأن يقول له: "اهدم بيتك وأنا أسلفك مالا لتبني به"، أو كان من الموعود له، فيقول: "أريد أن أتزوج فأقرضني"[4].

وقد يكون هذا السبب قربةً أو تصرفا عاديا أو عقداً:

أ- مثال القربة أن يقول له: "سافر إلى الحج وأنا أعطيك المال".

ب- ومثال التصرف العادي أن يقول له: "اهدم دارك وأنا أعطيك مالا لتبنى داراً أخرى".

ت- ومثال العقد أن يقول له: "تزوج وأنا أسلفك"[5].

ويشترط في هذا السبب: أن يكون مشروعا، فلا يجوز تعليق الوعد على سبب محرم؛ كالقتل والسرقة، قياسا على (الالتزام المعلق على فعل الملتزم له)[6].

---

(1) يُنظر: السرخي، المبسوط، 191/17، والكاساني، بدائع الصنائع، 157/3، وابن الهمام، فتح القدير، 143/3، وابن نجيم، البحر الرائق، 14/4، وابن عابدين، رد المحتار، 366/3. محمد علي بورويبة، نظرية الوعد، ص60.

(2) يُنظر: الغزالي، الوسيط، 417/5، والعمراني، البيان، 129/10، والنووي، روضة الطالبين، 96/8، وزكريا الانصاري، أسنى المطالب، 294/3.

(3) يُنظر: الباجي، المنتقى، 246/3، وابن دقيق العيد، إحكام الاحكام، 276/2، وابن حجر، فتح الباري، 611/11.

(4) يُنظر: ابن ابي زيد، النوادر والزيادات، 205/12، والباجي، المنتقى، 227/3، وابن العربي، المسالك 141/5، وابن رشد، البيان والتحصيل، 17/8-18، والحطاب، تحرير الكلام، 155.

(5) يُنظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 204/12، ابن عبد البر، التمهيد، 208/3، ابن عبد البر، الاستذكار، 352/14، ابن يونس، الجامع، 446/10، ابن رشد، البيان والتحصيل، 343/15، القرافي، الذخيرة، 297/6، الحطاب، تحرير الكلام، ص156، محمد علي بورويبة، نظرية الوعد، ص61.

(6) يُنظر: الحطاب، تحرير الكلام، ص196.

ومن حق الواعد أن يشترط في السّبب أن يكون محصوراً في مدة زمنية يتسنّى فيها للموعود له تنفيذه، فإذا تجاوزها أُلغي ذلك الوعد.

وغالبا ما يكون في هذا السبب كلفة مالية يترتب عليها إضرار بالموعود له؛ كمن وعده بمال مقابل أن يتزوج أو يهدم بيته، وهناك حالات قليلة لا تكون فيه كلفة مالية؛ كمن وعده بمال مقابل أن يؤدي قربة بدنية؛ كإمامة الصلاة وحفظ القرآن.

**الفرع الثالث: أنواع الوعد من حيث الوضوح والخفاء.**

يمكن تقسيم الوعد من حيث الوضوح والخفاء إلى أربعة أنواع:

1-**وعد صريح**: هو ما استعمل فيه لفظ (الوعد) أو أحد مرادفاته، أو استعمل صيغة الاستقبال؛ كقوله: أعدك، سأقرضك، سوف أعيرك.

وأقوى أنواع الوعد الصريح المواعدة بين الطرفين؛ لأن كلّ واحد منهما يؤكد عزمه للآخر بإتمام الصفقة، فلا يترك مجالا للشك والاحتمال.

2-**وعد حكمي**: هو أن يريد إنشاء التزام أو عقد في الحال، ولكنه يعبر عنه بصيغة لا تصلح لإنشائه في الحال لوجود مانع، فقد اعتبره الفقهاء في حكم الوعد، وقد مرت معنا – في ركن الصيغة – الحالات التي ينقلب فيها العقد إلى وعد، إما بالاحتمال الوارد على الصيغة نفسها، أو بالقرائن المفيدة للوعد:

فمثال الأول: أن يريد البائع البيع الحال، فيجيبه المشتري بقوله: "أنا أشتريها منك"، ثمّ ينكر المشتري بعد ذلك إرادة الشراء ويدّعي إرادة الوعد، فيصدق في ذلك.

ومثال الثاني: أن يريد التعاقد في الحال فيقول: "أبيعك هذه السلعة بكذا"، ويكون العرف المعمول به هناك استعمال المضارع للوعد فقط، فينقلب تصرفه وعدا بالبيع.

3-**وعد بأسلوب الكناية**: والكناية أن يذكر الشيء بذكر لازمه[1].

وتطبيقه على الوعد: أن يقول المشتري للبائع: "سآتيك بالثمن الشهر القادم"، فهو بالشراء غير صريح؛ لأنه وعد بلازم من لوازم البيع وهو الإتيان بالثمن.

(1) يُنظر: الرصاع، الهداية الكافية، 251/1.

ولاحتمال قيام معنى آخر غير الوعد، كالسوم أو الهزل، كان لا بد من مرافقة نية الواعد وتمحّضها للوعد.

4-**وعد بأسلوب التعريض**: والتعريض خلاف التصريح، وهو: "أن يتضمن كلامه ما يصح للدلالة على مقصوده وعلى غير مقصوده، إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح" [1].

وقد ذكر هذا النوع ابن رشد بقوله: "فأما الذي يجوز له –في عدّة المرأة– فالتعريض بالعدة والمواعدة، وهو القول المعروف الذي ذكره الله تعالى في كتابه، وصفته أن يقول لها أو يقول كل واحد منهما لصاحبه إن يقدر أمر يكن، وإني لأرجو أن أتزوجك، وإني فيك لمحب، وما أشبه"[2].

وهذا النوع من الوعود غير معتبر ولا معتد به من وجهين:

-الأول: لأنه يصلح للدلالة على مقصودة وعلى غير مقصودة، قال ابن رشد: "فالفرق من جهة المعنى بين المواعدة والقول المعروف: أن العِدة يستحب الوفاء بها، ويكره الخلف فيها، فإذا لم يصرح بالعِدة، وإنما عرّض بها فلم يأت بما يستحب له فعله، ولا يكره له تركه"[3].

-والثاني: لأن غاية المعرض بالخطبة أن يفهم مراده لا أن يُجاب، فلو اقتضى تعريضه جوابا، وبين أنه يريد المواعدة، ثم أجابته المعتدة بتعريض يفهم منه الإجابة، لكره ذلك ودخل في باب المواعدة الصريحة[4].

---

(1) الرصاع، الهداية الكافية، 251/1.

(2) ابن رشد، المقدمات والممهدات، 520/1، والحطاب، مواهب الجليل، 417/3.

(3) ابن رشد، المقدمات والممهدات، 519/1.

(4) يُنظر: الباجي، المنتقى، 265/3، والحطاب، مواهب الجليل، 417/3.

## المطلب الثاني:

## حكم الوفاء بالوعد والإلزام به قضاء.

قبل الحديث عن حكم الوفاء بالوعد قضاء ينبغي أولا تحرير محل النزاع فيها.

لا خلاف بين العلماء في أن الوفاء بالوعد المحرم غير جائز، ولا خلاف في وجوب الوفاء بالوعد بشيء واجب، كما أنه لا خلاف بينهم في أن الوفاء بالوعد المباح مطلوب ديانة، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الوفاء به قضاء على أربعة أقوال:

- عدم الإلزام به مطلقا.
- وجوب الإلزام به مطلقا.
- وجوب الإلزام به إذا كان على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء.
- وجوب الإلزام به إذا كان على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء.

### الفرع الأول: القائلون بعدم الإلزام بالوعد قضاء وأدلتهم.

**أولا–القائلون بعدم الإلزام بالوعد قضاء:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الوعد لا يُقضى به على الواعد، ولا يجبر على الوفاء به، وإن كان الوفاء به ديانة مطلوبا ومن مكارم الأخلاق، وقد ذهب إلى هذا الرأي:

الجمهور من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]،وهو مذهب الأوزاعي[4]، وكذلك قول مروي عن الإمام مالك[5].

وقال به من المعاصرين: بكر أبوزيد[6]، الصديق الضرير[7]، الغرياني[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، 132/4.

(2) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 306/2.

(3) إبراهيم بن مفلح، المبدع، 345/9.

(4) ابن عبد البر، التمهيد، 209/3.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 464/13.

(6) بكر أبو زيد، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع15، 984/2.

(7) الصديق الضرير، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع15، 1000/2.

(8) الغرياني، قضايا فقهية ومالية معاصرة، ص187.

**ثانيا–أدلة القائلين بعدم الإلزام بالوعد قضاء ومناقشتها.**

**أ– من السنة النبوية:**

- سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: أكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ**» فقال الرجل: يا رسول الله أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لَا جُناح عليك**»[1].

فيستفاد من الحديث: أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا؛ فقد جعله النبي ﷺ قسيما له، وجائزاً لا حرج فيه؛ لأن السائل لوكان يقصد الوعد الذي يفي به ما احتاج للسؤال عنه، ولكنه قصد إصلاح حال امرأته بما لن يفعله، فتخيّل الحرج في ذلك فاستأذن عليه[2].

وردوا على هذا الدليل: الحديث من ناحية السند غير ثابت، فلا تثبت به حجة، وعلى التسليم بحجيته فإن الحديث خاص بالعلاقة الزوجية[3].

- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[4].

فهذا الحديث يقتضي عدم الإلزام بالوفاء بالوعد، وأن خلفه مباح[5].

وأجابوا: الحديث ضعيف، فلا يحتج به في مقابلة الأدلة الأخرى الدالة على تحريم الخلف، ومع هذا يمكن حمله على أنه لم يف مضطرا[6].

**ب– من القياس.**

---

(1) أخرجه، مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم في رواية يحي الليثي 588/2. وهو في رواية محمد بن الحسن الشيباني برقم (895)، عن صفوان عن عطاء بن يسار.

(2) يُنظر: القرافي، الفروق، 43/4.

(3) يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص73.

(4) رواه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في علامة المنافق، حديث رقم: 2633، 20/5. وقال: "حديث غريب وليس إسناده بالقوي".

(5) يُنظر: القرافي، الفروق، 43/4.

(6) يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص74.

أن المتبرع لا يلزمه إتمام تبرعه قبل قبضه، فمن وهب شخصاً شيئاً ثم رجع فيه قبل قبضه فله ذلك فإذا كان التبرع لا يلزم قبل قبضه فمن باب أولى ألّا يلزم الوعد بالتبرع[1].

ونوقش: بأن الكلام ليس في إتمام التبرع المجرّد عن وعد، بل الخلاف في حكم الوفاء بالوعد، وعليه فالتبرع الناشئ عن وعد يجب الوفاء به وإتمامه ولا يجوز الرجوع فيه[2].

## الفرع الثاني: القائلون بالإلزام بالوعد قضاء وأدلتهم.

### أولا–القائلون بالإلزام بالوعد قضاء.

ذهب فريق آخر إلى الإلزام بالوعد قضاء مطلقا، منهم: سمرة بن جندب، الحسن البصري، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وشريح، وعمر بن عبد العزيز.[3]

ومن الفقهاء: عبد الله بن شبرمة[4]، وإسحاق بن راهويه[5]، والبخاري[6]، وهو قول عند بعض المالكية[7]، وهو وجه عند أحمد اختاره بعض الحنابلة[8].

ومن المعاصرين: نزيه حماد، يوسف القرضاوي، ابن منيع، وغيرهم من العلماء.

### ثانيا–أدلة القائلين بالإلزام بالوعد قضاء.

واستدلوا بالأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالوعد ديانةً، فقالوا إذ الأصل أن ما وجب ديانةً وجب قضاء، ومن الأدلة:

#### أ–من القرآن الكريم.

فقد استدلوا بعموم الآيات التي تدعو إلى وجوب الإيفاء بالعهد وتحريم إخلافه، فمنها:

---

(1) يُنظر: محمد علي بورويبة، نظرية الوعد، ص102-103.

(2) المرجع نفسه، ص102-103.

(3) يُنظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، 180/3.

(4) يُنظر: ابن حزم، المحلى المسألة 1126، 278/6.

(5) يُنظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، 180/3.

(6) المصدر نفسه، 180/3.

(7) يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 243/4.

(8) يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 303/3.

● قوله تعالى: ﴿**كَبُرَ مَقتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفعَلُون**﴾ [الصف: 3].

وجه الاستدلال: المقت أعظم البغض، ولا يكون مثل ذلك إلا على ترك واجب أو فعل محرم، وإخلاف الوعد من قبيل هذا فيشمله الوعيد[1].

**ونوقش هذا الدليل**: الكذب يختص بالماضي والحاضر، والوعد إنما يتعلق بالمستقبل، فلا يدخله الكذب[2]، وإن سلمنا أن الآية تتضمن ذم إخلاف الوعد، فهذا محمول على من وعد وهو عازم على ألا يفي بوعده.

ويمكن أن يُجاب عليه: بأن الأصل في الآية الإطلاق والعموم.

● قال تعالى: ﴿**وَأَوفُواْ بِٱلعَهدِ إِنَّ ٱلعَهدَ كَانَ مَسئُولا**﴾ [الإسراء: 34]، فإذا عاهد العبد عليه وجب الوفاء به، والوعد من العهد.

**ب– من السنة.**

استدلوا بعدة أحاديث مفادها أن إخلاف الوعد من صفات المنافقين، منها:

● عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خان**»[3].

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«**أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[4].

فنصت الأحاديث على أن إخلاف الوعد علامة من علامات النفاق، وهذا يدل على أن المسلم لا يجوز له أن يتسم بسمات المنافقين.[5]

---

(1) القرافي، الفروق، 1138/4.

(2) المصدر نفسه، 1138/4.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، حديث رقم: 33، 16/1، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب خصال المنافق، حديث رقم: 59، 78/1.

(4) رواه النسائي في سننه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ص762، قال الألباني: "حديث صحيح"، المرجع نفسه.

(5) الشنقيطي، أضواء البيان، 380/4.

**ونوقشوا:** بعدم التسليم بأن الأحاديث تتضمن ذم إخلاف الوعد؛ إذ المقصود بهذه الأحاديث المنافقون الذين كانوا في عهد النبي ﷺ، حيث حدّثوه بأنهم مؤمنون وكذبوا عليه، وائتمنهم على سره وخانوه، ووعدوه بالخروج معه للجهاد وأخلفوه.[1]

وعلى التسليم بأن الأحاديث تتضمن ذم إخلاف الوعد فهي محمولة على من وعد وهو عازم على ألا يفي بما وعد، أو من كان إخلاف الوعد سجية له وطبعا[2].

- ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: **(لما مات رسول الله ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبوبكر رضي الله عنه: من كان له على النبي ﷺ دين أو كان تقبله عدة فليأتنا. قال جابر رضي الله عنه: فقلت وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر رضي الله عنه: فعد في يدي خمس مائة ثم خمس مائة ثم خمس مائة)**، قال الشنقيطي رحمه الله في توجيه الاستدلال: " فجعل العدة كالدين، وأنجز لجابر ما وعده النبي ﷺ من المال، فدلّ ذلك على الوجوب"[3].

**ونوقش:** بأن الحديث محتمل وليس نصاً في مسألتنا[4]، يقول الباجي رحمه الله: "فإن كان على وجه العدة فهل هي لازمة؟ يحتمل أن تكون مواعدة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لازمة له، لأن وعده حق وصواب، ولم يعد من ماله عطية، وإنما وعد من بيت المال، فكأنه عيّن لمن وعده ذلك المقدار في بيت المال، وتعيينه صواب، فيجب أن ينفذ"[5].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ**»[6]، فالنبي ﷺ نهى نهياً صريحاً عن إخلاف الوعد والنهي يقتضي تحريم المنهي فإذا كان إخلاف الوعد منهيا عنه؛ فالوفاء بالوعد واجب.

---

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بين الحجاج، 62/2.

(2) المصدر نفسه، 62/2.

(3) الشنقيطي، أضواء البيان، 380/4.

(4) صالح اللحيدان، الأحكام الفقهية للوعد تأسيسا لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، ص210.

(5) الباجي، المنتقى، 453/4.

(6) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في المراء، 359/4، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص189.

**ونوقشوا:** بأن الحديث ضعيف كما يظهر من تخريجه، وعلى التسليم بصحته فهو معمول على الإكثار من ذلك والمداومة عليه بقرينة قرنه بالمزاح.[1]

**ت– من المعقول.**

- أن الواعد إذا أخلف فقد كذب في قوله، والكذب محرم، وترك الحرام واجب، فيكون الوفاء بالوعد واجب.

**ونوقشوا:** بأن إخلاف الوعد إنما يكون كذبا إذا لم يكن في عزمه حين الوعد الوفاء به أما لو كان عازما عليه ثم بدا له ألا يفعل فليس بكذب لأنه حينئذ إخبار عما في نفسه وكان مطابقا له فيكون صدقا[2].

- الأصل أن ما وجب ديانةً وجب على الحاكم الإلزام به قضاءً لكونه مأموراً بإقامة شرع الله[3].

**ونوقشوا:** بعدم التسليم بالربط بين الإلزام بالقضاء وبين الواجب ديانةً، وقد ذكر السخاوي فيما نقله عنه صاحب الفتوحات الربّانية فروعاً وجبت ديانةً ولا يُلزم بها قضاء إذ جاء فيها: "نظير ذلك نفقة القريب فإنها إذا مضت مدة فإنه يأثم بعدم الدفع ولا يُلزم به، ونحوه قولهم في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة: تضعيف العذاب لهم في الآخرة مع عدم إلزامهم بالإتيان بها"[4].

## الفرع الثالث: القائلون بالتفصيل في وجوب الإلزام بالوعد.

### أولا–القائلون بوجوب الإلزام بالوعد إذا تعلق بسبب وإن لم يدخل الموعود فيه وأدلتهم.

### 1–القائلون بوجوب الإلزام بالوعد إذا تعلق بسبب وإن لم يدخل الموعود فيه.

وهو أحد القولين الراجحين في المذهب المالكي، وقد اختاره ابن وهب وأصبغ.

---

(1) صالح اللحيدان، الأحكام الفقهية للوعد تأسيسا لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، ص212.

(2) المرجع نفسه، ص212.

(3) يُنظر: يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص67.

(4) المكي، الفتوحات الربانية، 259/6.

قَالَ أَصْبَغُ يُقْضَى عَلَيْك بِهِ تَزَوَّجَ الْمَوْعُودُ أَمْ لَا، وَكَذَا أَسْلِفْنِي لِأَشْتَرِيَ سِلْعَةَ كَذَا لَزِمَك تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا، وَالَّذِي لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعِدَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبٍ[1].

**2- أدلة القائلين بوجوب الإلزام بالوعد إذا تعلق بسبب وإن لم يدخل الموعود فيه**

**أ- الجمع بين النصوص.**

لقد جمع أصحاب هذا المذهب بين أدلة الفريقين الأول والثاني، وذلك بحمل أدلة القائلين بلزوم الوفاء على الصور التي فيها ذكر سبب الوعد فقط، لتأكد العزم على الدفع حينئذ[2]، أما الصور الأخرى فهي غير لازمة بالأدلة التي ذكرها الفريق الأول؛ لعدم تأكد العزم، وقال ابن الشاط: "فيتعين تأويل ما يناقض ذلك ويجمع بين الأدلة"[3]

**1- الإجماع:**

قال أبوبكر ابن العربي: "فإن كان المقول منه وعدا، فلا يخلو أن يكون منوطا بسبب، كقوله إن تزوجت أعنتك بدينار، أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا، فهذا لازم إجماعا من الفقهاء".[4]

**ونوقشوا:** إن كان يريد به الإجماع الاصطلاحي الذي هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة، فهو غير صحيح، وإن كان يقصد به اتفاق مجتهدي المالكية خاصة؛ فإن أراد جمهورهم فصحيح، وإن أراد كلهم فقد ذكرنا قول بعضهم بعدم لزومه مطلقا.

**ثانيا- القائلون بوجوب الإلزام بالوعد إذا تعلق بسبب ودخل الموعود فيه وأدلتهم**

**1- القائلون بوجوب الإلزام بالوعد إذا تعلق بسبب ودخل الموعود فيه.**

---

(1) القرافي، الذخيرة، 366/5.

(2) القرافي، الفروق، 1142/4.

(3) المرجع نفسه، 47/4.

(4) يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 242/4.

وهو القول المشهور عند المالكية وأصحها، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وقد حكى ابن العربي اتفاق علماء المذهب على الإلزام على هذا النوع من الوعد.[1]

قال سحنون: "الذي يلزم من الوعد: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو اشتر سلعة، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك. أما مجرد الوعد، فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق"[2].

**2-دليل القائلين بوجوب الإلزام بالوعد إذا تعلق بسبب ودخل الموعود فيه**

استدل أصحاب هذا الرأي إضافة إلى أدلة القول السابق من:

**أ-السنة.**

عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا ضَـرَرَ وَلَا ضِـرَار**»[3]، قال الشنقيطي: "وحجة من فرق بين إدخاله إياه في ورطة بالوعد فيلزم، وبين عدم إدخاله إياه فيها فلا يلزم: أنه إذا أدخله في ورطة بالوعد، ثم رجع في الوعد وتركه في الورطة التي أدخله فيها؛ فقد أضرَّ به، وليس للمسلم أن يضر بأخيه، لحديث: «**لا ضَرر ولا ضِرار**».[4]

**نوقشوا:** بأن الضرر لا يزال بضرر مثله، لأن في إجبار الواعد على إنفاذ وعده إضرار به.

**ب-درء المفاسد المحقّقة.**

قال القرافي: "قاعدة: الوعد غير لازم، إلا أن يدخل الموعود في خطر، أو يترتب عليه تعليق"[5].

**ت-القياس.**

---

(1) يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 242/4.

(2) القرافي، الفروق ص1141.

(3) أخرجه أحمد 310/4.

(4) الشنقيطي، أضواء البيان 377/4.

(5) القرافي، الذخيرة، 366/5.

القياس لقد قاس هؤلاء الوعد على المعاوضة؛ لأن الواعد التزم للموعود له العوض عمّا قد يدخله فيه، قال ابن العربي: "ومتعلق من ناطها بالسبب أنها معاوضة؛ لأنه التزم له العوض عمّا أدخله، فصارت معاملة أو كالمعاملة".

**الفرع الرابع: الترجيح.**

لقد تبين من خلال عرض الأقوال ومناقشتها أن لكل منها مستندا وأدلة يعتمد عليها، و لم تخل هذه الأدلة من مناقشة قوية و مقنعة، فترجح في تقديرنا الرأي القائل بعدم الإلزام بالوعد قضاء وتجعله هو الجدير بالاعتداد والاعتبار، وذلك بناء على:

**أولا–**ما استدل به الملزمون بالوعد مطلقا هو خارج محل الخلاف، وهو الإلزام بالوعد ديانة، أما الإلزام به قضاء فهو محل الخلاف، قال محمد الأمين الشنقيطي: "فإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة. وما استدل به كل فريق منهم؛ فاعلم أن الذي يظهر لي في هذه المسألة –والله تعالى أعلم–: أن إخلاف الوعد لا يجوز، لكونه من علامات المنافقين، ولأن الله يقول: ﴿**كَبُرَ مَقتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفعَلُون**﴾ [الصف: 3]، وظاهر عمومه يشمل إخلاف الوعد ولكن الواعد إذا امتنع عن إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ولا يلزم به جبرًا؛ بل يؤمر به ولا يجبر عليه، لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يُجْبر على الوفاء به؛ لأنه وعد بمعروف محض. والعلم عند الله تعالى"[1].

**ثانيا–** الاستدلال بمذهب المالكية في الإلزام بالوفاء بالوعد في باب التبرعات لا وجود له في باب المعاوضات، يقول الغرياني:" وبذلك لا نستطيع أن نجد للقول بالوعد الملزم في المعاوضات عند المالكية أساسا في فقههم يمكن الاستناد إليه، ويبقى الإلزام بالوعد الذي يقولون به، بابه العدة والتبرعات لا المعاوضات"[2].

**ثالثا–**تطبيق الإلزام بالوعد في المعاوضات يتعارض مع حديث النبي ﷺ:«**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَك**»[3]، فيحل بذلك الإلزام بالوعد محل العقد المحرم، أي جعلوا العقد وعدا، يقول رفيق

(1) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 381/4

(2) الصادق الغرياني، قضايا فقهية ومالية معاصرة، ص197.

(3) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم 1232، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، رقم1292.

المصري: "إن خلاف الفقهاء في الوعد المجرد لا يجوز سحبه إلى الوعد الذي يحل محل العقد، فهنا لا يجوز أن يكون الوعد ملزما بحال، والخلاف فيه غير جائز، ويجب فيه الخروج من الخلاف إلى القول بعدم الإلزام، قولاً واحدا"[1].

**رابعا**: القول بالإلزام بالوعد في المستقبل يجعل الوعد عقدا، لأن الإلزام من أبرز خصائص العقد، وقد صرّح الفقهاء بأن الوعد لا يعتبر عقدا،

# المبحث الثالث:

# تطبيقات الوعد في بعض المعاملات المالية المعاصرة

بعد تطرقنا للحديث عن الوعد وأحكامه من الناحية النظرية، سنقوم في هذا المبحث ببيان الوعد وأثره في بعض المعاملات المالية المعاصرة، حيث اكتفينا بأشهر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، وقد جاء هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء وأثر الوعد فيه.

الفرع الأول: تعريف المرابحة عند الفقهاء.

الفرع الثاني: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه.

الفرع الثالث: خطوات تنفيذ عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام.

لفرع الرابع: البديل الشرعي للإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني: المشاركة المتناقصة وأثر الوعد فيها.

الفرع الأول: تعريف المشاركة عند الفقهاء.

الفرع الثاني: تعريف المشاركة المتناقصة وحكمها.

الفرع الثالث: صور وخطوات تنفيذ عقد المشاركة المتناقصة.

الفرع الرابع: الوعد في المشاركة المتناقصة والبدائل الشرعية له.

المطلب الثالث: الإجارة المنتهية بالتمليك.

الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند الفقهاء.

الفرع الثاني: صور الإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها.

الفرع الثالث: خطوات تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري.

الفرع الرابع: الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك والبديل له.

المطلب الرابع: التّورّق المصرفي.

الفرع الأول: تعريف التّورّق الفقهي.

الفرع الثاني: تعريف التّورّق المصرفي وحكمه.

الفرع الثالث: الخطوات المتبعة في الشركات والبنوك الإسلامية في إجراء عملية التّورّق

الفرع الرابع: الوعد في التّورّق المصرفي والبدائل الشرعية له.

## المطلب الأول:

## بيع المرابحة للآمر بالشراء وأثر الوعد فيه

بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ سبعينيات القرن الماضي، وأول من استعمله بهذا الشكل هو د. سامي حمود في رسالته للدكتوراه بعنوان: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية" المقدمة إلى جامعة القاهرة –كلية الحقوق–، وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك الإسلامية والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية[1]

### الفرع الأول: تعريف المرابحة عند الفقهاء

**أولا–لغة:** ربح: الرِّبْح والرَّبَحُ والرَّباحُ: النَّماء فِي التَّجْر: ابن الأعرابي: الرِّبْحُ والرَّبَحُ مثل البِدْلِ والبَدَلِ، وقال الجوهري: ممثل شِبْهٍ وشَبَهٍ، هو اسم ما ربحه. وربح في تجارته يربح رِبْحاً ورَبَحاً ورَباحاً أي استشف؛ والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة بالرَّباح والسَّماح. ربح فلان ورابَحْته، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه؛ والعرب تقول: ربحت تجارته إذا ربح صاحبه فيها وتجارة رابحة: يُربح فيها[2].

**ثانيا–اصطلاحا:** عُرِّفت المرابحة بتعاريف كثيرة منها:

–تعريف صاحب ملتقى الأبحر الحنفي: "المرابحة بيع ما شراه بما شراه وزيادة"[3]

–تعريف الشيخ خليل المالكي: "المرابحة وهي بيع ما اشترى بثمنه وربح علم"[4]

---

(1) حسام الدين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص19.

(2) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ربح، 442/2. والجوهري، الصحاح، حرف الراء، ص418.

(3) عبد الرحمان بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ص106.

(4) الدردير، الشرح الكبير 159/3.

-تعريف الشيخ الماوردي الشافعي: "وأما بيع المرابحة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مئة درهم وأربح في كل عشرة واحد"[1].

-وعرفها الشيخ ابن قدامة المقدسي الحنبلي بقوله "البيع برأس المال وربح معلوم"[2].

مما سبق يتبن أن بيع المرابحة هو البيع بزيادة معلومة عن الثمن الأول، وهو مصنف عندهم ضمن بيوع الأمانة، لأن البائع مؤتمن عن الإخبار بالثمن الذي اشترى به المبيع[3].

والمرابحة من البيوع الجائزة عند الجمهور بلا كراهة، قال الشيخ الدردير: "وجاز البيع حال كونه مرابحة والأحب خلافه"[4]

**الفرع الثاني: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه**

**أولا-تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:** بما أن مصطلح بيع المرابحة للآمر بالشراء مصلح حادث، فإن تعريفاته سنجدها عند الفقهاء المعاصرين، وقد عرّفوها بتعريفات عدة نذكر منها:

1- وجاء تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء في قانون البنك الإسلامي الأردني بما يلي: "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك -كليا أو جزيئاً -وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء"[5].

2- عرفها رفيق يونس المصري بقوله: "أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً؛ ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 279/5.

(2) ابن قدامة، المغني 266/6.

(3) محمد طه حميدي، التلفيق وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، ص80.

(4) الدردير، الشرح الكبير 159/3.

(5) سامي حمود، المرابحة للآمر بالشراء، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، 1092/2.

للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى"[1].

**ثانيا–حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:** اتفق العلماء والباحثون المعاصرون على جواز المرابحة غير الملزمة، وأنها بعيدة عن شبهة الربا قال الدكتور الصديق الضرير: "لا أعلم خلافا معتبرا بين الفقهاء المعاصرين في جواز بيع المرابحة إذا جعل للطرفين أو لأحدهما الخيار"[2]، ثم اختلفوا بعد ذلك في المرابحة مع الوغد الملزم على قولين:

1–القول الأول: أن المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوفاء بالوعد، جائزة ومخرج عن الربا، وبهذا قال المجيزون للإلزام بالوعد في المعاوضات، كما سبق بيانه.

2–القول الثاني: أن هذه المعاملة غير جائزة وما حقيقتها إلا حيلة ربوية، وهذا قال به المانعون للإلزام بالوعد في المعاوضات.

والقول الثاني هو الذي نميل إليه وذلك لـ:

أ–تحريم هذا البيع لأنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك.

ب–بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا.

ت–هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق.

ث–هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد (بيعتين في بيعة) فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة[3].

ج–إن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ، أي الدين بالدين، وورد النهي عنه شرعاً لما ورد في الحديث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[4].

---

(1) رفيق المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص1133، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، 1133/2.

(2) الصديق الضرير: المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5: 998/2.

(3) النسائي، كتاب البيوع، بيعتين في بيعة، حديث رقم 1231. ص624.

(4) البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء عن النهي عن بيع الدين بالدين ص474.

قال الدكتور رفيق المصري: "بيع المرابحة مع الملزم يفضي إلى بيع مؤجل البدلين... فلا المصرف يسلم السلعة في الحال ولا العميل يسلم الثمن وهذا ابتداءً الدين بالدين أو الكالىء بالكالىء الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه مع ضعف الحديث الوارد فيه"[1].

**الفرع الثالث: خطوات تنفيذ عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام.**

حيث تتم هذه الخطوات وفقا للترتيب التالي:

1-تقدم العميل لمصرف السلام بطلب تمويل، مع وعد من العميل بالشراء.

2- شراء المصرفي للسلعة من مورد عميله الذي يتعامل معه.

3- نقل ملكية الأصول من ملكية البائع (العميل البائع) إلى ملكية مصرف السلام.

4- توقيع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء ما بين مصرف السلام والعميل المتقدم بطلب التمويل.

5- بدء العميل في تسديد ثمن المرابحة على الأقساط المتفق عليها.[2]

(1) رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، 40/4، قال ابن حجر: سنده ضعيف، بلوغ المرام ص323.

(2)يُنظر: الموقع الرسمي لمصرف السلام www.alsalamalgeria.com

## أولا–مخطط توضيحي لخطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام:[1]

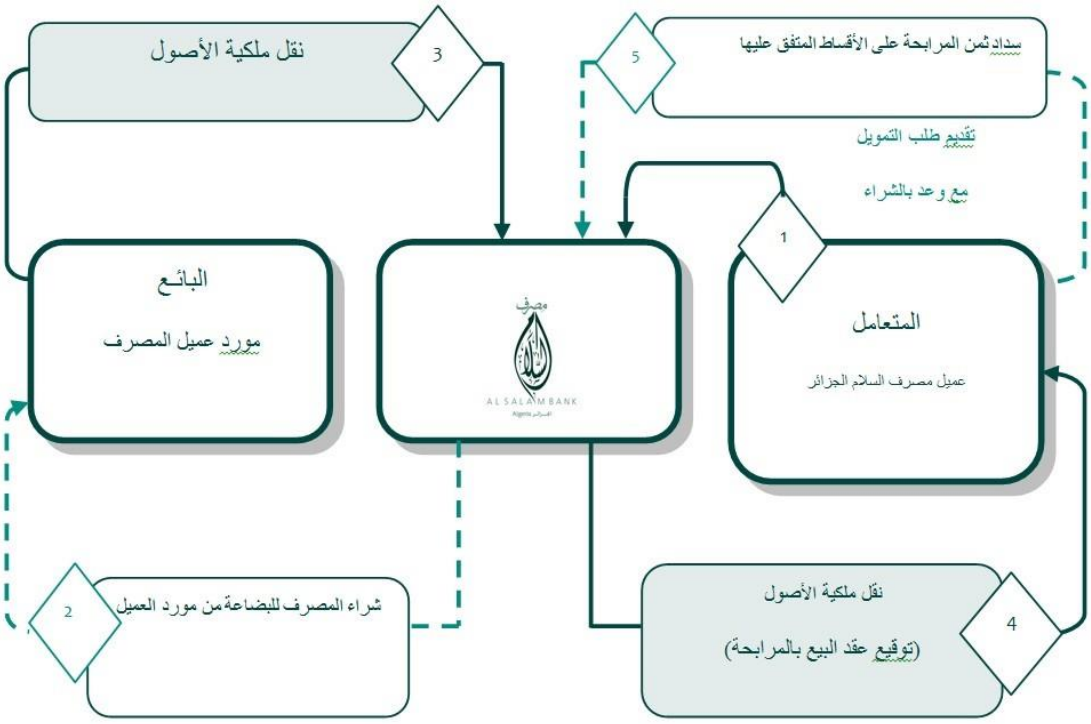


## ثانيا–دراسة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام:

سنقتصر على دراسة المواد المتضمنة للوعد بعقد بيع المرابحة بمصرف السلام دون غيرها من المواد.

1–**المادة الثانية:** ثمن البيع وطريقة الدفع

يتكـون ثمـن البيـع مـن تكلفـة شـراء البضـاعة بمـا في ذلـك جميـع المصـروفات الفعليـة ومقـدارها... (بالأحـرف والأرقـام)، وهـامش الـربح الموعـود بـه ومقـداره... (بالأحـرف والأرقام).

يعتبر مـا دفعـه المتعامـل عنـد طلـب الشـراء مـع الوعـد كهـامش ضـمان جديـة المقـدر بـ...دج (بالأحرف والأرقام) جزء مدفوع من الثمن.

(1) الموقع الرسمي لمصرف السلام www.alsalamalgeria.com

وبناء عليه يكون ما تبقى من الثمن...دج. (بالأحرف والأرقام) ويلتزم المتعامل بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه، والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.[1]

**2-التعليق:**

تضمنت كيفية تحديد السعر وهذا لا إشكال فيه، أما فيما يخص هامش ضمان الجدية، فإنه يعتبر إلزاما للعميل بالوعد، فقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية"[2].

**الفرع الرابع: البديل الشرعي للإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء**

لتخليص هذه المعاملة من معضلة الوعد الملزم، وما يترتب عليها من إشكالات شرعية متعددة، حاول كثير من الباحثين إيجاد بدائل لهذه الصيغة، وفي هذا العنصر نحاول استقصاء أهمها:

**أولا-خيار الشرط:**

1-**حقيقته:** هو مركب إضافي، وفي الاصطلاح الفقهي: "حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يخول مشترطه فسخ العقد خلال مدة معلومة"[3]، وسمي بذلك لأن منشأه اشتراط يبديه أحد العاقدين أو كلاهما عند العقد، ويكون لصاحبه الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معينة.

2-**خيار الشرط في المرابحة:** إن أول من عرض هذا الأسلوب هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وذلك في كتابه المخارج حيث جاء فيه: "أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى الدار في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار، على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها ويجيء

(1)يُنظر الملحق رقم:01

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار8، 3/5/2 ص111.

(3) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص204.

الآمر إلى المأمور فيقول له: قد أخذت منك هذه الدار بألف درهم ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك فيكون ذلك للأمر لازما، ويكون استيجابا من المأمور للمشتري"[1]، ويُعتبر الدكتور عبد الستار أبو غدة أول من طرح هذا الأسلوب في التطبيق المعاصر، ويقوم على الخطوات العملية الآتية:

أ-يتلقى البنك الإسلامي رغبة عميله مع وعد منه بالشراء.

ب-يشترى البنك السلعة الموعود بشرائها مع اشتراطه الخيار خلال مدة يغلب على ظنه كفايتها للتوثق من تصميم الواعد على الشراء وصدور إرادته بذلك.

ت-يطالب العميل الواعد بتنفيذ وعده بالشراء، فإذ اشترى الساعة باعه البنك إياها وبمجرد موافقته على البيع يسقط الخيار الذي له.

ث-إذا أخلف الوعد بالشراء ولم يبرم العقد مع البنك استطاع البنك أن يبطل البيع ويرد السلعة في أثناء مدة الخيار[2].

**ثانيا-المرابحة من خلال المشاركة**

وقد عرض هذه الصيغة الدكتور سامي إبراهيم سويلم في بحث له بعنوان:" الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي"، ويمكن توضيح هذه الصيغة من خلال مثال ضربه الدكتور سويلم في بحثه المذكور: إذا افترضنا أن هناك وكيلا للسيارات يسعى إلى زيادة مبيعاته، ويعتقد أن البيع بالتقسيط يحقق ذلك الغرض، ولكنه لا يملك السيولة الكافية ولا الآليات الضرورية لمتابعة المدينين وتحصيل الأقساط مع أن له خبرة بالسوق والأسعار والبضائع، وهناك بنك يرغب في استثمار فائض السيولة لديه في مشروع لا يستلزم خبرة متخصصة، ومنخفض المخاطر، فيدخل الطرفان في شراكة على النحو التالي:

يسهم وكيل السيارات بالثلث والمصرف بالثلثين من مبلغ يودع في حساب مشترك لدى البنك ليمول السيارات التي يتم بيعها بالتقسيط. على أن يتولى البنك مراقبة رصيد العميل

(1) الشيباني، المخارج في الحيل، ص40.

(2) بن تاسة محمد، الوعد الملزم بين الهندسة المالية والمشروعية الفقهية، ص26.

وتحصيل الأقساط، في حين يتولى الوكيل إجراءات البيع، ونقل الملكية، والتأكد من جودة السيارة، على أن توزع الأرباح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

هذه الصيغة لا تصلح أن تعمّم على كل عمليات المرابحة التي يقوم بها البنك، ولكنها تصلح أن تكون بديلا عمليا للمرابحة في السلع التي تلقى إقبالا على شرائها من البنوك الإسلامية كالسيارات مثلا[1].

**ثالثا–الوكيل عن الشركة.**

نقصد بذلك حضور وكيل عن الشركة أو المصنع (البائع الأول) فيشتري منه المصرف حالا عند تقدم العميل بطلب الشراء، وبيعها مباشرة له بالتقسيط، وذلك لتجنب المصرف لخطر نكول العميل من جهة وللوقوع في إلزامية الوعد من جهة أخرى. وبهذه الصورة يتم العقد موافقا للضوابط الشرعية[2]، وكذلك هذا البديل يصلح مع السلع التي تلقى رواجا عند الناس.

(1) بن تاسة محمد، الوعد الملزم بين الهندسة المالية والمشروعية الفقهية، ص25.

(2) اتصال هاتفي مع الدكتور ياسين باهي، يوم 26 ماي 2022، على الساعة: 20:32.

## المطلب الثاني:
## المشاركة المتناقصة وأثر الوعد فيها

تعد المشاركة المتناقصة من الأدوات والصيغ الاستثمارية والتمويلية التي تقوم عليها الشركات والمؤسسات المالية، وقد ظهرت هذه الصيغة وانتشرت خاصة في المصارف الإسلامية كأداة تمويلية واستثمارية.

وطبقت المشاركة المنتهية بالتمليك لأول مرة في العالم الإسلامي في جمهورية مصر العربية، عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجارية بمشاركة إحدى الشركات السياحية في امتلاك أسطول نقل بري سياحي لنقل أفواج السائحين بين القاهرة وأسوان، وكان ثمن السيارات وقتئذ خمسة ملايين جنيه، دفعت الشركة منها مليونا، ودفع الفرع أربعة ملايين تسدد على خمس سنوات بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة، وكلما دفع قسطا نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه في التمويل، وزاد نصيب الشركة السياحية[1].

وفي هذا المطلب سوف نبدأ بتعريفها وصورها وكذلك سنبين الوعد فيها وأثره في حكمها.

**الفرع الأول: تعريف المشاركة عند الفقهاء**

**أولا–لغة:** مشتقة من الشِّرْك، وهو النصيب والحصة. يُقال شَرِكْتُ فلانا في الأمر وشاركته، شركا وشِرْكة وشَرِكة، إذا كان لكل منها فيه حصة ونصيب[2]

وتعني الاختلاط، أو خلط الملكين، أو مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء واحد [3].

وقد وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن هذا النصوص التي وردت في القرآن الكريم، نحو قوله تعالى:﴿ **وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾[طه: 32]، وقوله تعالى: ﴿**أَم لَهُم شِرْكٌ فِي**

(1) يُنظر: عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ص334.

(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص857، وابن الأثير، النهاية، 467/2، والزمخشري، أساس البلاغة، 505/1.

(3) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة شرك، 448/10-451، ، المعجم الوسيط، مادة شرك،ص480 .

**ٱلسَّمَٰوَٰتِ** ﴾[فاطر: 40]، وقول النبي ﷺ: «**ا المسلِمونَ شُركاءُ في ثلاثٍ، في الكَلَإِ، والماءِ، والنَّارِ** »[1].

**ثانيا–اصطلاحا:** تعريفات الفقهاء لها متباينة:

فأكثر الحنفية لم يذكروا لها تعريفا، وعرفها صاحب الاختيار بقوله: "الخلطة وثبوت الحصة"[2].

وعرفها المالكية بقولهم:"... إذن في التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما"[3].

وعرفها الشافعية: "ثبوت الحق شائعا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك"[4].

وعرفها الحنابلة بقولهم: "هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف"[5].

ولعل هذا التباين ناتج عن اختلافهم في أنواعها اختلافا كبيرا.

ومن تعريفات المعاصرين الجيدة للشركة أنها "ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين أو أكثر على جهة الشيوع"[6].

ومن أولى تعريفات شركة العقد أنها عقد بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه[7].

**الفرع الثاني: تعريف المشاركة المتناقصة وحكمها**

**أولا–تعريف المشاركة المتناقصة:** أو كما يسميها البعض المشاركة المنتهية بالتمليك هي صورة مستحدثة من شركات الأموال (أهم أنواع شركة العقد على أحد تقسيمي الحنفية)[8]، تبدأ شركة ثم تنتهي هذه الشركة وتؤول إلى ملكية خاصة لأحد الشركاء؛ وليست من قبيل

---

(1) رواه أبو داود في الإجارة، باب منع الماء، رقم3477، وابن ماجه في الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم 2472، وأحمد، 364/5.

(2) بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 11/3.

(3) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 348/3.

(4) يُنظر: الرملي، نهاية المحتاج 3/5.

(5) يُنظر: ابن قدامة، المغني، 109/7.

(6) يُنظر: رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي الدراسة مقارنة، ص17.

(7) يُنظر: نفس المرجع، ص40 –45، وعلي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص26.

(8) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع،7/ 502.

شركة الملك، كما قال بعض الفقهاء؛ فشركة الملك: تملك اثنين فأكثر شيئا من الأعيان من غير عقد الشركة، عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الشراء وغير ذلك من أسباب التملك، وتكون عادة بين أفراد طبيعيين أو اعتباريين (مؤسسة) وبين المصرف، وفيها يعطي المصرف الحق لشريكه في الحلول محله في ملكية حصته دفعة واحدة أو على دفعا تحسب الاتفاق[1].

فهي كالشركة الدائمة حيث إن المصرف يأخذ صفة الشريك يتمتع بجميع حقوق الشريك في الشركة الدائمة، لكنها تختلف معها في عنصر الدوام والاستمرار، فالمصرف هنا لا يقصد الاستمرار، وإنما يعطي شريكه الحق في الإحلال محله في ملكية المشروع[2].

ويمكن تعريف المشاركة المتناقصة بأنها: "عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويصاحب ذلك -أثناء عقد الشركة غالباً-إجارة العين لأحدهما، أو لطرف ثالث، تقسم فيها الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما"[3].

**ثانيا-حكم المشاركة المتناقصة:**

اختلف الفقهاء في حكم الشركة المتناقصة على ثلاثة أقوال:

1-**القول الأول-عدم الجواز مطلقا:** وبه قال علي السالوس[4] وغيره، ومن أدلتهم:

- أنها في الحقيقة قرض بفائدة.
- أنها تتضمن عقدا وشرطا.
- كما يرون أيضا أن فيها إلزاما بالوعد قبل قيام الشركة.

2- **القول الثاني-الجواز مطلقا:** وبه قال الدكتور الشاذلي[1]، وغيره، معتمدون على:

---

(1) يُنظر: عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص334.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، ص334.

(3) عبد الله العمراني، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، أخذ يوم:2022/05/18 على الساعة: 8:52، من الصفحة التالية:https://almoslim.net/node/82708

(4) يُنظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ع13، 651/2.

أ-الأدلة العامة الدالة على جواز الشركة.

ب- تكييفها شركة عنان.

ت- أن الأصل في المعاملات الإباحة.

**3-القول الثالث-الجواز بشروط:**

حاول هذا الفريق أن يجمع بين القولين السابقين فلا تبَنَّى القول بالجواز مطلقا، ولا القول بالقول بالمنع مطلقا، وكان أول من قال بالجواز بشروط هم أعضاء مؤتمر دبي، وقد وضعوا ثلاثة شروط يجب توفرها في جميع عقود المشاركات وهي:

- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة.

- أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكا تاما، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا[2].

وقد اشترط قرار مجمع الفقه الإسلامي الشروط التالية:

- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الأخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين، أو الصيانة، وسائر المصروفات بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

---

(1) يُنظر: الشاذلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13 462/2.

(2) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص502.

–منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)[1]

**الفرع الثالث: صور وخطوات تنفيذ عقد المشاركة المتناقصة**

**أولا–صور العقد كما تجريه البنوك.**

للمشاركة المتناقصة صورا متعددة من الواقع العملي، منها ما يبنى على الوعد، ومنها ما يبنى على الشرط، ومنها ما يبنى على تعليق العقد، النوع الأول هو ما يهمنا في بحثنا، وله ثلاث صور مهمة[2]، وهي كما يلي:

**الصورة الأولى**: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم.

حيث يقدم العميل للمؤسسة المالية أعيانا يعجز عن تشغيلها؛ كمن يملك مصنعا لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات فتأخذ حصتها من الربح، وحصته لتسديد مساهمتها في رأس المال، ويتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح الشريك حتى يُتم له المالك سداد كامل الحصة.[3]

**الصورة الثانية**–المشاركة مع الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

يتم التعاقد بين المؤسسة المالية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فيكون شريكا مستأجرا، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقهما[4].

**الصورة الثالثة–**المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة.

تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدّم الشريك العمل، والربح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة[1].

---

(1) يُنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، 136، 15/2.

(2) يُنظر: عجيل النشمي، المشاركة المتناقصة، ضمن مجلة المجمع، العدد13، ج2، ص571.

(3) يُنظر: قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، فتوى رقم 10، ونزيه حماد، العقود المستجدة، بحث ضمن مجلة المجمع العدد10، ج2، ص471–518، ووهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها، بحث ضمن مجلة المجمع، ع13، 481/2.

(4) يُنظر: حسن الشاذلي، المشاركة المتناقصة وصورها، ضمن مجلة المجمع، العدد2،436/13، ونزيه حماد، المشاركة المتناقصة وأحكامها، بحث ضمن المجلة نفسها، ص513 وما بعدها، وعجيل النشمي، المشاركة المتناقصة بحث ضمن المجلة نفسها، ص572.

ونلاحظ من خلال هذه الصور الثلاث وجود تباين معتبر في مكونات كل صورة، مما يولد تنوعا كبيرا عند التطبيق والتنفيذ يصعب معه استقصاء كل النماذج والأشكال المعمول بها في المصارف الإسلامية، وفيما يلي نموذج لخطوات (الصورة 2)[2]:

1-اشتراك بين المصرف والعميل في شراء مشروع أو عقار ذي ريع أو نحو ذلك من الأصول المنتجة.

2- تواعد الطرفين على ما يأتي:

أ- تأجير العين المشتركة لطرف ثالث، بحيث يستحق كل واحد منها ما يقابل حصته في الملك من بدل الإجارة، أو تأجيرها للعميل.

ب-شراء العميل حصة الشريك الممول تدريجيا، بعقود بيع متتالية وفق جدول زمني متفق عليه.

3- تأجير الطرفين العين المشتركة بينها لطرف ثالث، أو للعميل بعقد إجارة مستقل، ويقتسمان الأجرة بحسب حصة كل منها في الملك، أو يؤجر الطرف الممول (المصرف) حصته للعميل ببدل معلوم في عقد إجارة منفرد.

4- بيع المصرف حصصه للعميل بعقود بيع مستقلة؛ تدريجيا إلى أن: تصبح ملكية المشروع خالصة للعميل.

**ثانيا-الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة**

تمر المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) بعدد من المراحل المختلفة، يتخللها خطوات عملية، تتنوع حسب نوع وطبيعة المشروع المراد إنشاؤه، وهي تختلف كذلك بين مصرف وآخر، وهي بشكل عام كما يلي[3]:

---

(1) يُنظر: عجيل النشمي، المشاركة المتناقصة، ضمن مجلة المجمع، ع13، 373/2، نقلا عن بحث الصديق الضرير، أهم أشكال الاستثمار الإسلامي، ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، 325/5.

(2) يُنظر: نزيه حماد، المشاركة المتناقصة وأحكامها، ضمن مجلة المجمع، ع 13، 518/2، وعبد السلام العبادي، المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها، ضمن مجلة المجمع: ع13، 541/2.

(3) الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص32.

**1–مرحلة التأسيس[1]:**

ويتم فيها ما يلي:

أ- يتقدم العميل بطلب للمصرف الإسلامي لمشاركته في مشروع استثماري مشاركة متناقصة، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية لهذا المشروع، والوثائق اللازمة، كسند ملكية أرض أو ما شابه ذلك.

ب–يقوم المصرف بدراسة المشروع والتحقق من جدوى نفعه بدراسة الأمور الآتية:

- عدم احتواء هذا المشروع على التجارة أو العمل بما هو محرم، أو يتنافى مع تعاليم الإسلام.

- الجدوى الاقتصادية والفنية، لضمان أن يعود المشروع على المصرف بربح مادي.

- يتأكد المصرف من صلاحية المشروع، لأن يحقق فائدة ومصلحة للمجتمع المحلي.

- ينظر المصرف في كفاءة العميل المتقدم، ومقدرته المادية، والإدارية، ويتأكد من أمانته، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته،

ت–إذا أصدر المصرف موافقته على الدخول في هذا المشروع ممولا بصيغة مشاركة متناقصة، فيعقد الاتفاق مع الشريك، وتبدأ مرحلة التنفيذ العملي.

**2– مرحلة التنفيذ العملي[2]**: وفي هذه المرحلة يتم الاتفاق على الأمور الآتية:

أ–قيمة التمويل التي سوف يقدمها المصرف، فقد يقوم بتمويل المشروع تمويلاً كاملاً، أو يقوم بتمويل جزء منه.

ب- في حالة تمويل المشروع العقاري، يأخذ المصرف من العميل الضمانات المطلوبة، كرهن عقار لصالح المصرف.

ت- يكون المصرف هو المالك للمشروع، وله حرية اتخاذ القرار في أي تغيير خارج موضوع الاتفاق، ويمكن أن يستأنس برأي الشريك.

---

(1) عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص340، والكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص33.

(2) الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص33.

ث- يتم إجراء الأمور الإدارية المطلوبة للمشروع مثل توقيع العقد بعد صياغته وفتح حساب خاص بالشركة.

ج- بالنسبة لتوزيع الأرباح، فقد يقسم الربح إلى ثلاثة أقسام بنسب متفق عليها، نسبة للمصرف كعائد تمويل، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه، وما يقوم به من عمل، ونسبة لسداد تمويل المصرف أو لشراء حصة المصرف من المشروع، ويتم تحديد هذه النسبة حسب نصيب كل طرف من رأس المال، أو حسب اتفاق معين بينهما، وقد تقوم بعض المصارف باقتطاع نسبة معينة لنفسها، اقتطاعا بالحصة الشائعة (كالربع مثلا) من الإيراد الصافي للمشروع، باعتبار أن المصرف مالك المشروع كله أو بعضه، ويتحمل هلاكه، إذا تلف بلا تعد أو تقصير، وأما الجزء المتبقي بعد هذا الاقتطاع فإن المصرف يحتفظ به كله أو بعضه - حسب الاتفاق- ليكون مخصصاً لتسديد أصل رأس المال.

ح-يتم الاتفاق على تحمل الخسارة من قبل الطرفين كل حسب مقدار نصيبه من رأس المال.

**3-مرحلة التخارج وإنهاء الشراكة**[1]: وهي المرحلة التي يتم فيها انتقال ملكية المشروع إلى شريك المصرف، الذي بدأ بعميل فشريك، وفي النهاية إلى مالك للمشروع، فالمشروع يبقى مستمرا، ويدر دخلاً على مالكه، ولكن الذي توقف هو الشراكة، وذلك بخروج المصرف من الشركة، بعد أن باع حصته لشريكه، واسترد رأس المال الذي مول به المشروع، وخرج ببعض الربح.

**الفرع الرابع: الوعد في المشاركة المتناقصة والبدائل الشرعية له.**

**أولا-الوعد في المشاركة المتناقصة:**

يتمثل الوعد في المشاركة المتناقصة في وعد المصرف لشريكه ببيع نصيبه له، بحسب ما يتفقان عليه إما في نهاية الشركة بعقد مستقل، وإما بشكل تدريجي أيا كانت صورته، والوعد هنا يكون من طرف المصرف وحده؛ إذ الشريك من مصلحته أن يشتري حصة المصرف لتؤول ملكية الشركة إليه، ولا شك أن البيع أيا كانت صورته لا بد له من عقد؛ فإن أثر

(1) الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص34.

الوعد إنما هو الإلزام به، وليس انعقاده تلقائيا، واشتمال المشاركة المتناقصة على الوعد ببيع حصة المصرف لشريكه هو الذي يميزها عن المشاركة الدائمة، واحتمال وقوع هذا التمليك دون ترتيب سابق له لا يعطي الشركة وصف (المتناقصة)، وهو احتمال وارد في كل مشاركة[1].

**ثانيا– البدائل الشرعية للوعد الملزم في المشاركة المتناقصة.**

1-**اجتماع عقدين في عقد دون شرط:** يتم عقد المشاركة المتناقصة أولاً، ثم يتلوه عقد البيع بعقد مستقل، بحيث يكون للشريك الحق في بيعها للمؤسسة المالية أو لغيرها، بالسعر الذي يُتّفق عليه لاحقًا دون إلزام لأحد العاقدين.

فالعقدان منفصلان لا علاقة لهما ولا ارتباط لأحدهما بالآخر، وعلى ذلك فليسا من قبيل اشتراط عقد في عقد، وإنما من قبيل اجتماع عقدين في عقد دون شرط.

وبالتأمل في اجتماع عقد البيع مع عقد الشركة فإنه يتبين أنه لا مانع من ذلك، لأنه لا يؤدي إلى محرم، كالربا، والغرر، وليس بين العقدين تضاد أو تنافٍ في الأحكام والآثار، ولا يوجد في هذه المعاملة توسل إلى محرم فتكون جائزة.

وحقيقة هذه الحالة أن الشريك يبيع شريكه الآخر نصيبه، ولا مانع من ذلك شرعًا؛ لأنه يبيعه ما يملكه، جاء في المغني: " وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره"[2]

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: "يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما مضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

**2–استخدام الإيجاب الممتد:**

المشاركة المتناقصة ربما تكون من أكثر أنواع صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن أن يستخدم فيها الإيجاب الممتد بديلاً عن الوعد، ذلك أن البنك في المشاركة المتناقصة مالك

(1) يُنظر: عبد الستار أبي غدة، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، بمجلة المجمع، ع15، 403/1.

(2) ابن قدامة، المغني،167/7.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى،233/29.

لحصته وله أن يصدر إيجاباً ممتداً لصالح العميل محدداً بمدة أو مفتوحاً، بحيث يكون للعميل فيه حق قبول شراء حصة البنك بالثمن المحدد خلال التاريخ المحدد أو متى أراد ذلك.

وميزة الإيجاب الممتد عن الوعد في هذه الحالة أنه يقلل الإجراءات على البنك، فبمجرد قبول العميل للشراء ينعقد العقد بين الطرفين خلافاً للوعد الذي يتطلب من البنك والعميل التوقيع على عقد بيع جديد عند تنفيذ الوعد، حيث إن الوعد ليس عقداً.

## المطلب الثالث:

## الإجارة المنتهية بالتمليك وأثر الوعد فيها

تعد الإجارة المنتهية بالتمليك أو ما يسمى بالإجارة التمويلية من بين الصيغ والعقود المستحدثة حاليا في الصناعة المالية الإسلامية، وهي صيغة فاعلة في البنوك الإسلامية كونها تمكن البنك وعملائه من تحقيق مزايا وفوائد تتناسب وأهداف كل منهما، خاصة مع ما يشهده العالم حاليا من تطورات متسارعة وتعد الإجارة من الأساليب التي استحدثت في البنوك الإسلامية والتي تم تكييفها شرعيا مع عمليات التمويل في هذه البنوك، حيث أنها ليست مجرد أسلوب تمويلي، وإنما هي أيضا نشاط تجاري يقوم به البنك الإسلامي.

**الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند الفقهاء**

**أولا–الإجارة لغة:** ما أعطي من أجر في عمل، مشتقة من الأجر وهو العوض والثواب والجزاء، من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر والثواب والجزاء على العمل، جمعها: أجور، استأجرته فأجرني: صار أجيري، وهي كراء الأجير وهي بكسر الهمزة، وهو المشهور. وبالضّمّ بمعنى المأخوذ وهو عوض العمل، ونقل الفتح أيضاً، فهي مثلّثة، لكن نقل عن المبرّد أنّه يقال: أجّر وآجر إجاراً وإجارةً. وعليه فتكون مصدراً وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحيّ[1].

**ثانيا–الإجارة اصطلاحا:** اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الإجارة، وإن كانت تؤدي إلى نفس المعنى، وهو: "تمليك المنفعة بعوض معلوم"[2].

---

(1) يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 1/ 62-63، وابن منظور، لسان العرب 4/ 10، والزبيدي، تاج العروس، 10/ 24 – 28، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص321.

(2) يُنظر: الرصاع، الهداية الكافية: 516/2، ، نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص20.

والإجارة من العقود المشروعة بدليل قوله تعالى: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِين**﴾ [القصص:26].

وقال ﷺ : « **ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى منه ولم يُعطِه أجرَه**»[1]. ولأن الإجارة تحقق حاجة الناس إلى المنافع، وحاجة الملاك إلى المال.

**ثالثا–تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:**

الإجارة المنتهية بالتمليك عقد ظهر في العصر الحديث، لذلك لم يكتب عنه أحد من الفقهاء المتقدمين، أما الفقهاء المعاصرين فإن معظم من كتب منهم عن هذا العقد لم يذكر تعريفاً محدداً له، وقليل منهم من ذكر تعريفاً لهذا العقد، منهم الدكتور وهبة الزحيلي حيث عرفه بأنه:"تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد"[2].

وكذلك عرفه الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي بأنه:" أن يتعاقد اثنان على عقد إجارة، ويدفع الأجرة أقساطاً، لكنه إن واظب على دفع الأجرة لمدة معينة أو لعدد من الأقساط في مواعيدها يحول العقد إلى بيع"[3] .

**ويمكن أن نعرف هذا العقد بالتعريف الآتي:** "تمليك منفعة معلومة، مدة معلومة، يتبعه تمليك للعين على صفة معلومة مقابل عوض معلوم"[4].

**الفرع الثاني: صور الإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها:**

**أولا–صور الإجارة المنتهية بالتمليك**

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، حديث رقم:2227، ص531.

(2) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص394.

(3) المرجع نفسه، ص394.

(4) علي القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث ضمن مجلة المجمع: ع12/ج1/ 477.

للإجارة المنتهية بالتمليك صور متعددة، حسب تطبيقها منذ نشأتها وتطورها، وفيما يلي أبرز الصور التي فيها عنصر الوعد[1]، وهي ثلاث:

**الصورة الأولى:** أن يتم الإيجار بين الطرفين، ثم يلحق به وعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

**الصورة الثانية:** أن يتم الإيجار بين الطرفين كما في الصورة الأولى، غير أن الوعد ببيع العين المستأجرة يكون بثمن رمزي.

**الصورة الثالثة:** أن يتم الإيجار بين الطرفين، ثم يلحق به وعد بهبة العين المستأجرة في عقد منفصل، بعد انتهاء زمن محدد يدفع فيه جميع الأقساط الإيجارية المستحقة[2].

يمر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في كل هذه الصور عبر عدة خطوات عملية، كما يلي:

1-اتفاق مبدئي يكيف على أساس الوعد أو المواعدة يتضمن بحث كافة العمليات من شراء البنك، إلى شراء العميل، وما يتضمنه من شروط.

2 -قيام البنك بشراء الشيء المطلوب (بيت، عتاد، آلات...).

3 -قيام البنك بتأجير الشيء المطلوب للعميل حسب الأجرة المتفق عليها.

4-وعد (ملحق أو مصاحب) يتعهد فيه بتمليك العين المؤجرة للعميل إذا وفى بجميع أقساط الأجرة؛ بإحدى الصور المذكورة سابقا (الهبة، أو البيع).

5 -عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة، يوفي المصرف لعميله ما وعده به[3](الهبة أو البيع)، بعقد جديد.

**ثانيا-التكييف الفقهي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك**

إن العناصر التي تتركب منها الإجارة المنتهية بالتمليك ثلاثة، وهي:

1- وعد من العميل باستئجار سلعة يتولى المصرف شراءها.

2-عقد إجارة بين المصرف والعميل على تلك السلعة في مدة محددة.

---

(1) يُنظر: علي القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث ضمن مجلة المجمع: ع12/ج1/ 429-565.

(2) يُنظر: المرجع نفسه، ع12/ج1/ 429-565.

(3) يُنظر: عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، ص323، وعلي القره داغي، المرجع نفسه، ع12/ج1/ 429-565.

3-وعد من المصرف بالتنازل عن ملكية العين بعد انتهاء مدة الإجارة، ودفع جميع الأقساط الإيجارية؛ بالبيع أو الهبة.

وعليه فإن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في صورتيه الأولى والثانية (اللتين تنتهيان ببيع العين المؤجرة): إجارة مع وعد ببيع العين المؤجرة، أو إجارة مع مواعدة على بيع العين المؤجرة[1].

- وأما في الصورة الثالثة (التي تنتهي بالهبة)، فهو: إجارة مع وعد بهبة العين المؤجرة.

فتكون صيغة العقد كالآتي:

أجرتك هذه السلعة بأجرة تدفع على أقساط شهرية أو سنوية هي كذا، ولمدة كذا، وأعدك وعدا ملزما ببيعها لك بثمن كذا إذا تم سداد أقساط الإجارة في المدة المحددة، أو يقول وأعدك بهبة السلعة لك إذا تم سداد جميع الأقساط، ويقول الآخر: قبلت.

**ثالثا-حكم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك**

أجمع العلماء على جواز الإجارة، مستندين على أدلة من القرآن والسنة، أما الإجارة المنتهية بالتمليك فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمها على قولين، فريق يمنع مطلقا، وفريق يجيزها بشروط، وفيما يلي سنتختصر أقوال كل فريق:

1-**الفريق الأول: عدم الجواز مطلقا**: وهو رأي أكثر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[2]، مستدلين بـ:

أ-عقد جمع بين عقدين مختلفين في الحكم متنافيان فيه، فلا يصح عقد الإجارة على المبيع.

ب- إن هذا العقد أمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون، حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة.

---

(1) يُنظر: حسن الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، ضمن مجلة المجمع: ع 5/ ج4/ 2648، علي القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، ضمن مجلة المجمع: ع12/ ج1/ 429-565، عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ص324.

(2) الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص146.

ت-عقد يتضمن ظلما للعميل وأكل أمواله بالباطل، ويظهر ذلك عندما يعجز عن دفع ثمن قسط من الأقساط[1].

**2-القول الثاني: المجيزون بشروط**: اختاره جمع من العلماء المعاصرين، منهم: الضرير والسلامي والقرة داغي[2] وغيرهم، مستدلين بـ:

أ-الأصل الشرعي في المعاملات حرية التعاقد وصحة الشروط إلا ما أبطله الشرع[3].

ب-جواز تعليق الهبة على شرط، وهو قول في مذهب الحنفية.

ت-جواز وعد المؤجر المستأجر بهبته العين المؤجرة في نهاية المدة وبعد سداد الأقساط، مع الإلزام بالوعد.[4]

**الفرع الثالث: خطوات تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري**

**أولا: خطوات تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة**

يقوم بنك البركة الجزائري بتوفير خدمة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك للمؤسسات والأفراد، في مختلف المجالات، منها الأصول المنقولة وغير المنقولة، سواء للأفراد أو المؤسسات، تتراوح فيه حصة التمويل من البنك ما بين 70 من المائة إلى 80 من المائة من ثمن الشراء أو البناء، ويتم ذلك وفقا للمراحل التالية:

1- يتقدم المتعامل للبنك بطلب استئجار أصل معين بعد أن يشتريه البنك الإسلامي ويدفع ثمنه، ويحدد المتعامل في هذا الطلب الأصل الذي يريد أن يستأجره ومدة التأجير.

2-يقوم البنك بدراسة الطلب (دراسة مالية وسوقية ...) وفقا لمعايير التمويل والاستثمار المعمول بها وتكون مضبوطة بقيم الشريعة الإسلامية.

---

(1) يُنظر: قرارات هيئة كبار العلماء، قرار رقم: 198، ص282

(2) يُنظر: محمد مختار السلامي، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع12، 336/1-340. وعلي محمد القرة داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، نفس المجلة، ع12، 493/1-499. والصديق الضرير، التأجير المنتهي بالتمليك، نفس المجلة، ع5، 2755/4.

(3) يُنظر: منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع12، 360/1.

(4) محمد طه حميدي، التلفيق وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، ص218.

3-في حالة موافقة البنك الإسلامي على شراء الأصل وتأجيره للمتعامل حسب رغبته، يقوم البنك بإبلاغ المتعامل بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناءا عليها، ومن أهم هذه البنود على سبيل المثال: الدفعة الأولى من الإيجار، مدة الايجار حسب موافقة البنك، قيمة بدل الإيجار الشهري أو السنوي الذي سيدفعه المتعامل، تأخير السداد ...

4-يتم توقيع عقد الإيجار بين البنك الإسلامي والمتعامل بالشروط المتفق عليها مع بقاء العين موثقة باسم مالكها( البنك) إلى حين تمليكها للعميل، كما يتم توقيع وعد من البنك للمتعامل بتمليكه أو هبته الأصل أو العين له، عقب انتهاء عقد الإجارة، ووفاء جميع أقساطها للبنك، بحيث إذا تحقق ذلك، فإن البنك الإسلامي ينفذ وعده بإبرام عقد هبة مستقل للعميل، وكل ما سبق يتم وفقا للقوانين المعمول بها في الدولة ووفقا للسياسة الاقتصادية والتمويلية للبنك ووفقا للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية للمنطقة الجغرافية التي يعمل فيها العميل والبنك سواء[1].

(1) يُنظر: الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائريhttps://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar ، والملحق رقم: 02

**مخطط توضيحي لخطوات تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري[1].**

(1) الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar .

**ثانيا–دراسة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري:**

سنقتصر على دراسة المواد المتضمنة للوعد بهذا العقد دون غيرها من المواد، حيث جاء في الوعد بالتمليك بالبيع:

**1– المادة الأولى: الموضوع[1]**

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتمليك العين المؤجرة المذكورة في المادة الثانية أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الوعد.

**2– التعليق:**

تضمنت هذه المادة وعدا ملزما صريحا من البنك بتمليك العين المؤجرة للعميل، وهذا خلاف ما توصل إليه بحثنا من عدم مشروعية الإلزام بالوعد، لأن هذا الإلزام يحل محل العقد الذي أُبرم قبل تملك البنك للعين

**الفرع الرابع: أثر الوعد في مشروعية العقد ولزومه والبدائل الشرعية له**

**أولا–أثر الوعد في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك**

والذي ينبغي الإشارة إليه هو أثر الوعد على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؛ ذلك أن أثره يكون من جانبين:

الجانب الأول: وجود الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك غالبا في حالة لا يصح معها إيقاع العقد.

الجانب الثاني: وهو تأثير الوعد بالبيع على إرادة البائع أو المؤجر عند تنفيذ الوعد؛ فإنه إذا ألزم العاقدان نفسيهما بالوعد ثم بعد انتهاء مدة الإجارة وأراد المؤجر التجديد للمستأجر وفاء بوعده، وكذا إذا وعد المستأجر المؤجر بأن يستأجر منه قبل أن يتملك المؤجر العين، ثم أراد المستأجر أن ينفذ ما وعد به؛ فهل هذه الإرادة تعتبر تامة أم لا؟

والذي يظهر: أن إرادة العاقدين مع الوعد بالبيع أو الإيجار بسعر معين ضمن الوعد ليست إرادة صحيحة، بل هي ناقصة، ولا تكفي في الدلالة على رضا العاقد؛ وذلك لما يلي:

---

(1) يُنظر: الملحق رقم: 02

1-أن العاقد-وهو المؤجر صاحب العين أو البائع على الحقيقة-يوقع العقد، وليس له حرية الاختيار الحقيقية؛ وذلك لما يترتب على هذا العقد من الخسارة في العين عليه -أي: على المؤجر صاحب العين-في حالة عدم إجراء للعقد بعد انتهاء مدة الإيجار.

2-أن العاقد الملتزم بالعقد بوعد سابق على العقد لا يحق له مناقشة الثمن أو الأجرة للعين، وذلك كما هو مكفول لكل عاقد قبل إنشاء أي عقد، من تحديد الثمن والتراضي عليه، أو تحديد الأجرة والتراضي عليها، فدل عدم صحة مناقشة العاقد للثمن أو الأجرة على أن إرادته لم تختلف أثناء المواعدة، ومعلوم أن الإرادة في المواعدة لا تكفي في إجراء العقد.

3-أن الوعد الذي سبق في البيع صار بمنزلة البيع المضاف للمستقبل، وما صدر من العاقد تنفيذا لهذا الوعد لا أثر له، لأنه لو لم يصدره لقضي عليه به[1].

**ثانيا-البدائل الشرعية للوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك.**

1-**الإيجاب الممتد:** في الإجارة مع الوعد بالتمليك يقوم البنك في العادة بحساب تكلفة شراء الأصل والأرباح التي يطلبها خلال مرحلة التمويل، ويعد البنك العميل بتمليكه العين المؤجرة إذا استوفى العميل شروطاً معينة.

ويمكن في هذه الصيغة أن يضع البنك جدولاً يحدد فيه الثمن الذي يبيع به العين على العميل، بحيث يكون ذلك مغطياً للتكلفة زائداً الأرباح. ويمكن أن يصدر البنك إيجاباً مفتوحاً وممتداً يلتزم فيه البنك ببيع السلعة على العميل وفق الثمن المحدد إذا استوفى العميل شروط الإجارة.

وكما هو الحال في المشاركة المتناقصة، فإن استخدام الإيجاب الممتد أفضل كما يبدو من استخدام الوعد بالبيع، وذلك من حيث اختصار الإجراءات، إذ لا يتطلب نقل الملكية في هذه الحالة توقيع عقد جديد، فضلاً أنه لا توجد مخاطرة على البنك أو العميل.

(1) يُنظر: الملحق رقم: 02

## المطلب الرابع:

## التّورّق المصرفي.

قبل تطبيق الوعد على التّورّق المصرفي، لابد من الوقوف على تعريفه وبيان حكمه، وهو ما سنبينه في الفروع الآتية:

**الفرع الأول: تعريف التّورّق الفقهي.**

**أولا: لغة:** الواو والراء والقاف: أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر، فالأول الورق ورق الشجر، والآخر على لون من الألوان. والورق: المال، من قياس ورق الشجر لأن الشجرة إذا تَحَاتَّ ورقها انجردت كالرجل الفقير .[1]

والوَرِق الفضة، والورَق المال كله، والورّاق الرجل كثير الورِق والمستورق الذي يطلب الورِق[2]، وقيل: الورق ككتِف وجبَل: الدراهم المضروبة[3].

**ثانيا: اصطلاحا:** عرفته الموسوعة الفقهية الكويتية "والتورق في الاصطلاح أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا–لغير البائع– بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد."

ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل بيع العينة.[4]

وقال ابن مفلح: "لو احتاج إلي نقد، فاشترى ما يساوى مائة بمائتين، فلا بأس، نص عليه، وهي التّورّق، وعنه يكره، وحرمه شيخنا"[5].

**الفرع الثاني: تعريف التّورّق المصرفي وحكمه.**

**أولا–تعريف التّورّق المصرفي:**

سبق تعريف التّورّق لغة واصطلاحًا، أما التّورّق المصرفي فقد جاء تعريفه في المجمع الفقهي الإسلامي بأنه:"قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة) ليست من الذهب

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة ورق، 101/6.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة: ورق، 274/15-275.

(3) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: ورق، ص928.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية: 147/14.

(5) ابن مفلح، الفروع، 316/6.

أو الفضة (من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة– بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق"[1]

**ثانيا–حكم التّورّق المصرفي:**

بما أن التّورّق المصرفي معاملة مستحدثة مشابهة لمعاملة معروفة لدى الفقهاء، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمه تبعا لاختلافهم في تكييفه، فمنهم من رآه امتدادا للتورق الفقهي ومنهم من رآه بأنه معاملة مركبة من مجموعة عقود وتصرفات متداخلة[2]:

**1–القول الأول: المانعون وأدلتهم.**

وهو رأي أغلب علماء العصر ومنهم: علي السالوس، سامي السويلم، عبد الجبار السبهاني، والصديق الضرير وغيرهم[3].

وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابع عشرة[4] ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته التاسع عشرة[5].

وقد استدلوا بأدلة نذكر منها[6]:

أ– أن التزام البائع في عقد التّورّق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

---

(1) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، في الفترة 19-23/ 10/ 1424هـ.

(2) محمود شكري الجميل، التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، ص69.

(3) عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص27.

(4) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشر، ص426.

(5) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ع19، ص326.

(6) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشر، ص426-427.

ب–أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

ت– أن واقع هذه المعاملة يقوم على تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.

ث– وهذه المعاملة غير التّورّق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وذلك لما بينهما من فروق عديدة، فالتّورّق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن.

ج–أيلولة التّورّق المصرفي إلى الربا بناء على قاعدة المدخلات والمخرجات عند المالكية (عدم النظر لما كان لغوا من تصرفات الطرفين، بل يُنظر إلى المحصلة النهائية)[1].

**2–المجيزون وأدلتهم.**

ذهب إلى هذا الرأي بعض علماء العصر، منهم: عبد الله المنيع[2]، محمد علي القري[3]، وغيرهما من العلماء.

واستدلوا بأدلة (أكثرها أدلة المجيزين للتورق الفقهي) نذكر منها:

أ–عموم قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ**﴾ **[البقرة: 275]**، ووجه الاستدلال أن الله أباح جميع صور البيع إلا ما دلّ الدليل على تحريمه، والتّورّق من البيوع التي يشملها عموم الآية.

ونوقشوا بأن التّورّق يشتمل على عقدين في عقد واحد فلا يشمله عموم الآية.

ب–قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة.

ونوقشوا بأن الأصل في المعاملات الحل يقابله الأصل في الحيل التحريم، ولا نزاع في أن التّورّق حيلة للحصول على النقد[4].

---

(1) عبد الله السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (مقال)، ص521.

(2) عبد الله بن المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر. ص351.

(3) محمد علي القري، التورق كما تجريه المصارف، ص642–644.

(4) سالم السويلم، التورق والتورق المنظم (مقال)، ص38.

ت-قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، فالنفع والمصلحة متحققان في التّورّق، بسبب مسيس الحاجة إلى النقود.

ونوقشوا بأن مجرد الحاجة لا يكفي لاستباحة المحرم، كما أن رفع الحرج لا يكون بفتح أبواب الربا[1].

**3-الترجيح**

بعد عرض أقوال الفريقين وبسط أدلتهم يترجح عندنا قول جماهير العلماء الذي يمنع التّورّق المصرفي وذلك بناء على:

1-قوة أدلة المانعين مقارنة بأدلة المجيزين الذين جعلوا لتّورّق المصرفي نفسه التّورّق الفقهي.

2-اختلاف التّورّق المصرفي عن التّورّق الفقهي واضح وجلي.

3-ترتب الكثير من المحاذير الشرعية على القول بجوازه مثل الربا وبيع العينة وبيع المضطر وغيرها.

4-الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي لا تختلف عن الربا من حيث استفحال المديونية، وغلبة الأغراض الاستهلاكية، وسوء توزيع الثروة[2].

**الفرع الثالث: الخطوات المتبعة في الشركات والبنوك الإسلامية في إجراء عملية التّورّق**

تتم عملية التّورّق المصرفي (المنظم) لدى المصارف الإسلامية وفق الإجراءات التالية:

1- يتقدم العميل للمصرف الإسلامي بطلب تمويل بأسلوب التّورّق المصرفي المنظم.

2- يعرض المصرف قائمة بأسعار السلع ليحدد العميل نوع السلعة والثمن والأجل.

3- يطلب المصرف من العميل وعدا بالشراء، وتوكيله بشراء السلعة المشتراة.

4- يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق الدولية أو المحلية.

5- بموجب الوعد يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل بأسلوب المرابحة، وتقسيط الثمن.

6- بموجب الوكالة يقوم المصرف ببيع السلعة بسعر الحال (النقد) لحساب العميل، ويودع ثمنها في حساب العميل لدى المصرف.

---

(1) سالم السويلم، التورق والتورق المنظم (مقال)، ص38.

(2) المرجع نفسه، ص55.

7- يستوفي المصرف أقساط بيع المرابحة من العميل حسب الاتفاق، وبطبيعة الحال فإنه يربح قيمة الفرق ما بين الثمن الحال الذي اشترى به والثمن الآجل للسلعة المباعة للعميل.[1]

**الفرع الرابع: الوعد في التّورّق المصرفي والبدائل الشرعية له.**

**أولا–الوعد في التّورّق المصرفي.**

عند الحديث عن التكييف الفقهي للتورق ترجح لدينا أنه معاملة مركبة من عدة عقود، ومن أبرز هذه العقود عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، والذي يُبنى أساسا على الوعد، فمن دونه لا يمكن للمصرف أن يُقدِم على شراء السلعة محل التّورّق التي سيبيعها للمتورق إلى أجل مقسطة بسعر أعلى من السعر الذي اشتراها به[2].

**ثانيا–البدائل الشرعية للوعد.**

بناء على ما ترجح عندنا بالقول بعدم الإلزام بالوعد قضاء، فإنه لا يحق للمصرف إلزام العميل بشراء السلعة –وإن كان في الحقيقة شراء صوريا لا حقيقيا – إلا أنه يمكن تطبيق البدائل الشرعية التي تحدثنا عنها بشيء من التفصيل في مطلب بيع المرابحة للآمر بالشراء لتطابق الصورتين[3]، ولكن وإن صُحّح عقد المرابحة للآمر بالشراء في عملية التّورّق المنظم إلا أنه يبقى مشتملا على المحاذير الأخرى المبينة في حكمه.

(1) عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ص23.

(2) هشام يسري، مدى إلزامية الوعد في الفقه الإسلامي، مجلة الصراط م20 ع01، ص44.

(3) انظر: الصفحات،54-55-56.

# الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث يجدر بنا أن نقدم أهم ما توصلنا إليه من نتائج، وما رأيناه جديرا بالتوصيات، ومقترحا للنظر في إعادة صياغة بعض صيغ التمويل في المصارف الإسلامية في الآتي:

**أولا–النتائج.**

1–أن الوعد إخبار عن فعل المرء أمرا في المستقبل يتعلق بالغير، والمواعدة وعد من الطرفين.

2–أن العهد ما كان من الوعد مقرونًا بشرط، ويشمل ما كان متعلقا بحق الله وما كان متعلقا بحقوق الناس.

3– يخالف العقد الوعد لاقتضائه طرفين تلتقي إرادتهما، ويجب الالتزام بمقتضاه، ولابد له من صيغة لا ينعقد إلا بها.

4–الوعد الملزم عند المالكية محله التبرعات لا المعاوضات، ونقله من التبرعات إلى المعاوضات تحكم بلا دليل.

5–الوعد الملزم من أهم أسباب اختلاف العلماء في صيغ التمويل المعاصرة.

6–إن الخلاف بين الفقهاء في الوعد المجرد لا يجوز سحبه إلى الوعد الذي يحل محل العقد، فلا يجوز أن يكون الوعد ملزما بأي حال من الأحوال، والخلاف فيه غير جائز، وجب فيه الخروج من الخلاف إلى القول بعدم الالزام قولا واحدا.

7–المشاركة المتناقصة، هي: شركة بين طرفين فأكثر في مشروع ذي منفعة مادية، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حصة البقية، سواء أكان الشراء من حصة المشتري في الدخل، أم من موارد أخرى.

8– تمر المشاركة المتناقصة بعدة مراحل مختلفة، يتخللها عدة خطوات عملية، وبيان هذه المراحل كالآتي: مرحلة التأسيس، والتنفيذ، والتخارج.

9– المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية لها صور، منها: ثلاث صور، أقرت في المؤتمر للمصرف الإسلامي بدبي –1399هـ، وما عداها تفريع عليها.

10- يختلف أثر التركيب في المشاركة المتناقصة، تبعاً لاختلاف حالات التركيب، فهو: لا يؤدي إلى محرم، كالربا، ولا غرر كما في الحالة الثانية -المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع – بخلاف باقي الحالات.

11- أن الإجارة المنتهية بالتمليك والموصوفة في الذمة هي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، وإن كان العقار أو السلعة محل العقد موصوفاً من قبل المستأجر فيسمى العقد بالإجارة المنتهية بالتمليك الموصوفة في الذمة

12- لا يجوز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مع وعد بالتمليك عن طريق البيع في نهاية المدة وذلك لعدم جواز الإلزام بالوعد.

13- لا يجوز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مع وعد بالتمليك عن طريق الهبة في نهاية المدة وذلك لعدم جواز الإلزام بالوعد.

14- لا يصح الإلزام بالوعد قضاء في عقد المرابحة، وما نميل إليه هو إعطاء الخيار للمتعاملين، مع استحضار كونه واجبا ديانة،

15- والخلاصة، فإن الوعد إذا كان بديلاً لعقد محرم، كبيع ما ليس عنده، فلا يجوز أن يكون ملزما، لأن الوعد الملزم كالعقد. وكل قول بإلزام الطرفين أو أحدهما، بطريقة صريحة أو ضمنية، بمذكرة تفاهم أو باتفاق جانبي، أو بأي حيلة أخرى، فإنه لا يستند إلى أساس مشروع.

16- يوجد عند الفقهاء بدائل شرعية عن الوعد الملزم، وقد بينا بعضها في الجانب النظري.

17- من أهم هذه البدائل نذكر: الإيجاب الممتد، خيار الشرط، الوكيل، المرابحة من خلال المشاركة.

18- صيغ التمويل في المصارف الإسلامية – في حقيقتها – مخالفة لقاعدة "الغنم بالغرم".

**ثانيا–التوصيات.**

نوصي بما يلي:

1- حث زملائي الباحثين على دراسة القضايا المعاصرة في ظل الأصول والقواعد التي قررها العلماء المتقدمون واستثمار هذه الثروة المعرفية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.

2-فتح المجال أمام الباحثين الاقتصاديين والفقهاء للاطلاع على أشكال وآليات العمل التمويلي على مستوى البنك، وهذا لفتح المجال للبحث العلمي وتقديم بحوث مفيدة قد تسهم في تقديم حلول بناءة لمشاكل البنك التمويلية أو قد تسهم في ابتكار الجديد منها.

3- فتح البنك الإسلامي لنوافذ على مستواه تهتم فقط بقديم شروحات للزبائن حول مختلف الصيغ الإسلامية المتبناة من قبل البنك، وبهذا تحقيق توسعة في ذهن العميل وإطلالة على أشكال التمويل الممكنة التي قد يسهم فيها في البنك سواء بطلب التمويل أو توظيف أمواله في استثمارات البنك، لكي لا يبقى توجه الزبون فقط نحو صيغة دون أخرى.

4- زيادة التأليف في هذا المجال من الجانبين النظري والتطبيقي دفعا للشبهات والاعتراضات التي تحوم حول هذه المعاملات.

5- ولتنمية دور المصارف الإسلامية في الحياة الاقتصادية، سنُّ قوانين وتنظيمات تضبط المعاملات المصرفية في الجزائر وتحسم النزاع في مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية خاصة مع وجود بعض المحاذير الشرعية في التعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية في الجزائر لتصبح موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وتخلو من شبهة الربا.

الحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، ذي الفضل والإنعام، الذي يسر وأعان على التمام، فها هو البحث قد ذُلِّلت مصاعبه وتمت مسائله، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونستغفر الله ونتوب إليه.

# الملاحق

الملحق رقم 01

# وعد بالشراء

## (صيغة المرابحة)

وعد بالشراء رقم : ..../.....

نحن السيد/الشركة_____والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ_____ والممثلة من قبل مسيرها القانوني. (الواعد).

**حضرة المدير العام لمصرف السلام – الجزائر؛**

نرجو منكم التكرم بالموافقة على طلبنا منكم شراء السلعة الآتية..... ..... ( المبينة أوصافها في الفاتورة المرفقة بالطلب) ثم بيعها لنا عن طريق صيغة المرابحة.

إن قيام المصرف بتنفيذ هذه الرغبة يتوقف على وعد منا بشراء البضاعة بعد تملك المصرف لها وقبضها قبضا ناقلا للضمان بالشروط المحددة أدناه.

إننا نقر بأن هذا الوعد غير ملزم للمصرف وله كامل الحق في رفض عروض الأسعار المقدمة إليه واعتبار طلب الشراء مرفوضا تلقائيا.

**الثمن الأساسي للبضاعة وثمن بيعها مرابحة:**

الثمن الأساسي للبضاعة: .....دج

المصاريف الفعلية: .....دج

ربح المصرف: ...% مبلغ قدره.....دج

**هامش ضمان الجدية:**

نودع نحن الواعد ( المتعامل) في حسابنا لدى المصرف، مبلغا وقدره_____دج ( بالحروف والأرقام) كهامش ضمان للجدية. ويعتبر هذا المبلغ أمانة للحفظ لدى المصرف، وفي حال تخلفنا عن وعدنا نلتزم بما يأتي:

**أ –** في حال كان تراجعنا عن إبرام العقد، قبل تملك المصرف السلعة المطلوبة، لكن بعد إنفاقه مصروفات إدارية مختلفة من أجل تملكها؛ أن نعوض المصرف عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة التكاليف التي تكبدها، ويكون للمصرف الحق في خصم هذا التعويض من هامش ضمان الجدية الذي دفعناه عند تقديم طلب الشراء.

**ب –** في حال كان تراجعنا عن إبرام العقد، بعد تملك المصرف السلعة المطلوبة، وقبضها قبضا ناقلا للضمان أن نعوض المصرف بدفع الفارق بين ما يحصل عليه المصرف من خلال بيعه السلعة، وما تكلفه في شرائه لها، فإن كان هامش ضمان الجدية المدفوع من قبلنا كافيا لذلك، استوفى المصرف حقه منه، وإن كان لا يكفي، ألتزم بتسديد الفارق.

ج – نرخص للمصرف أن يخصم هذه المبالغ، مما يكون لنا من حسابات مفتوحة باسمنا سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، ونفوّضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم.

**الضمانات:**

نلتزم بتقديم ضمانات كافية للمصرف تضمن له استيفاء حقوقه في حال تخلفنا عن سداد الأقساط في مواعيدها وهذه الضمانات هي:

أ– .....

ب– .....

**المصاريف والالتزامات:**

نتحمل كافة المصروفات المترتبة على انتقال ملكية البضاعة من المصرف إلينا بالإضافة إلى مصروفات التسليم وغيرها من مصاريف يتحملها المصرف في سبيل ذلك.

نلتزم بإخطار المصرف فوراً في حالة تركنا عملنا، وفي حالة حصولنا على عمل لدى جهة أخرى فنلتزم بتحويل الراتب للمصرف تحويلاً غير قابل للإلغاء.

**أحكام عامة:**

**أ –** نتعهد بإشعار المصرف خطياً بدون أي تأخير عن كل تغيير يطرأ على عنواننا ووضعنا القانوني أو المالي أو الإداري.

**ب–** كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا الوعد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي لمصرف السلام – الجزائر.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا الوعد بتاريخ: ___/___/___ م

**التوقيع:**

_____

رقم :

# وعد بالتمليك بالبيع

## الشروط العامة

بين

1_ بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **20,000,000,000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في2003.08.26 المتعلقبالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294 الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر، ينوب عنه في الإمضاءالسيد بصفته مدير وكالة

و يشار إليه فيما يلي البنك (البائع)

2_ و الشركة المسماة

المقيدة بالسجل التجاري رقم

مقرها الاجتماعي ب **JR-ELOUED CITYEL NOUR-ELOUED**

و ينوب عنه (ــا) في الإمضاء على هذا العقد السيد
بصفته

ويشار إليه فيما يلي المستأجر

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري و التزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

حيث أن المستأجر طلب من البنك شراء العين المؤجرة الموصوفة في عقد الاجارة على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاجارة المنتهية بالتمليك للأفراد

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة اختيار صاحب العقار و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وثمن شراء العقار المراد استئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المؤجرة نيابة عنه

حيث أن البنك اشترى العين المؤجرة بناء على طلب المستأجر و لغرض تأجيرها له على سبيل الاجارة المنتهية بالتمليك للأفراد

حيث أن المستأجر طلب من البنك تمليكه العين المؤجرة على أساس الاجارة المنتهية بالتمليك للأفراد بعد تسديد كامل أقساط الايجارات المحددة في جدول التسديد المعد عند تعبئة التمويل

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لابرام هذا الوعد

حيث أن الطرفان راضيان

فقد اتفق على ما يلي

**المادة الأولى: الموضوع**

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتمليك العين المؤجرة المذكورة في المادة الثانية أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الوعد

**المادة الثانية: تعيين الأصول المؤجرة**

الأصول غير المنقولة موضوع الوعد مبين أوصافها في طلب التمويل و الذي يعد جزءا لا يتجزأ من منه

**المادة الثالثة: ثمن البيع**

يلتزم البنك بأن يتم بيع العين المؤجرة بدون أي ضمان منه بعد انتقال ملكية العين المؤجرة الى العميل،مقابل تسديده لمبلغ 1.000 دج و .هذا بشرط امتثاله للشروط الواردة في المادة الرابعة أدناه من هذا العقد و كذا تلك المنصوص عليها في عقد الإجارة

**المادة الرابعة: شرط الخيار النهائي**

تنتقل ملكية العين المؤجرة للعميل عند انتهاء عقد الاجارة بشرط تنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في عقد الاجارة و خصوصا دفع كل الأقساط و الضرائب و الرسوم و المصاريف و النفقات و العمولات المذكورة في هذا الوعد

**المادة الخامسة: الشروط و التكاليف**

ان هذا الوعد تم تحت الشروط و التكاليف القانونية العادية في مثل هذا الشأن و خاصة منها الآتي ذكرها و التي يلتزم المشتري بتنفيذها و القيام بها

يأخذ العميل العقار المبيع على حالته الراهنة التي هو مطلع عليها من غير الرجوع على البائع لأي سبب كان و خاصة لرداءة البنايات أو أخطاء تحديد المشتملات أو المساحة أو لاشتراك في حائط

يتحمل المشتري الارتفاقات السلبية الظاهرة و الباطنة المستمرة و غير المستمرة المترتبة أو التي يمكن ترتيبها على العقار المبيع، و له الحق في الاستفادة من الارتفاقات الايجابية ان وجدت دون أن يمنح هذا الشرط لأي كان حقوقا أكثر مما يستحق بمقتضى سندات صحيح لم تسقط بالتقادم أو بقانون الشهر العقاري و في هذا الصدد أقر البائع أن لا علم له بارتفاقات أخرى قد تكون قد ترتبت على هذا العقار و أنه شخصيا لم يمنح أي ارتفاقات و لم يسمح لأي حد باكتسابها

يسدد المشتري من يوم تملكه للعقار المبيع جميع المساهمات الاتاوات، الضرائب، الاشتراكات و التكاليف الأخرى كيفا كانت أو التي سترتب على العقار ابتداء من تاريخ التملك

يؤدي العميل جميع المصاريف، الرسوم و الضرائب و الحقوق و أتعاب التوثيق الواجبة على هذا العقد و توابعه القانونية و العدلية المترتبة على المشتري

**المادة السادسة: الوثائق المرتبطة بالعقد**

تعتبر مرفقات هذا الوعد و ملحقاته و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

**المادة السابعة: الموطن**

من اجل تنفيذ هذا الوعد اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه

**المادة الثامنة : النزاعات**

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الوعد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصولا

يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه

**المادة التاسعة: عدد النسخ**

حرر هذا الوعد من ثلاث نسخ أصلية موقعة من الطرفين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية

حرر ب **الوادي** في **30/05/2022**

**البنك**

# الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

فهرس المصادر والمراجع

# فهرس الآيات القرآنية

| الآية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَعَـــدَ ٱللَّهُ ٱلَّـــذِينَ ءَامَنُـــواْ وَعَمِلُـــواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغفِرَةٌ وَأَجرٌ عَظِيمٌ﴾ | المائدة | 09 | 2 |
| ﴿أَفَمَن وَعَدنَٰهُ وَعدًا حَسَناً﴾ | القصص | 61 | 2 |
| ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ﴾ | البقرة | 268 | 2 |
| ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيءٍ إِنِّي فَاعِل ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ﴾ | الكهف | 24-23 | 26-16 |
| ﴿وَٱبتَلُواْ ٱليَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ... بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ | النساء | 06 | 18 |
| ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ | | 29 | 18 |
| ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ | التكوير | 29 | 26 |
| ﴿كَبُرَ مَقتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفعَلُون﴾ | الصف | 03 | 38-33 |
| ﴿وَأَوفُواْ بِٱلعَهدِ إِنَّ ٱلعَهدَ كَانَ مَسئُولا﴾ | الإسراء | 34 | 33 |
| ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ | طه | 32 | 49 |
| ﴿أَم لَهُم شِركٌ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ | فاطر | 40 | 49 |
| ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ...﴾ | القصص | 26 | 60 |
| ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلبَيعَ﴾ | البقرة | 275 | 70 |

# فهرس الأحاديث النبوية


| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| لا خير في الكذب | 31 |
| إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ | 31 |
| آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خان | 33 |
| أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا... | 33 |
| لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ | 35 |
| لا ضَرر ولا ضِرار | 37 |
| لا تبع ما ليس عندك | 39 |
| المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنّار | 50 |
| ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، .... | 60 |

# فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم


| الأثر | صاحبه | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر: .....** | جابر بن عبد الله رضي الله عنه | 21 |

# فهرس المصادر والمراجع


**1**–القرآن الكريم برواية حفص

**2**–إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، مجمع الأنهر في شرح ملقى الأبحر، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1998م.

**3**–أحمد ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

**4**–أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوى، تجميع: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم مع ابنه محمد، دون طبعة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ، 2004م.

**5**–أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود مع علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 1995م.

**6**–أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دون طبعة، المكتبة السلفية، دون تاريخ نشر.

**7**–أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قميحة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ، 1983م.

**8**–أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، تصحيح: أحمد أمين، إبراهيم الأبياري، أحمد الزين، دون طبعة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1361هـ، 1942م.

**9–**أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، دون تاريخ نشر.

**10–**بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 2001م.

**11–**بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، دون طبعة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2021م.

**12–**أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

**13–**أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2003م.

**14–**أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمد بن الحسين السليماني مع عائشة بنت الحسين السليماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ، 2007م.

**15–**جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم مع علي محمد البجاوي، ط2، دون تاريخ نشر.

**16–**جلال الدين عبد الله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دون طبعة، دار الغرب الإسلامي، دون تاريخ نشر.

**17–**جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دون طبعة، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر.

**18–**أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ، 2005م.

**19**–أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ، 1997م.

**20**–حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية، ط1، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م.

**21**–أبو الحسن علي بن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: فاروق حمادة، دون طبعة، دار القلم، دمشق، 1432هـ، 2011م.

**22**–أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض مع عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، 1994م.

**23**–أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ، 1979م.

**24**–أبو الحسين يحي بن أبو الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1421هـ، 2000م.

**25**–خليل بن اسحاق الجندي المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ، 2012م.

**26**–خليل بن اسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دون طبعة، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ، 2008م.

**27**–خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

**28**–رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط3، دار الرشيد للنشر والتوزيع، 1401هـ، 1981م.

**29**–رياض بـن راشـد عبـد الله بـن آل رشـود، التّـورّق المصـرفي، ط1، إدارة الشـؤون الإسلامية، قطر، 1435هـ، 2013م.

**30**–أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ، 1991م.

**31**–أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، صحيح مسلم، ط2، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ، 1994م.

**32**–أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دون طبعة، مكتبة الإرشاد، جدة، دون تاريخ نشر.

**33**–زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار بشرح المنار، ط1، 1355هـ، 1936م.

**34**–زين العابدين إبراهيم، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، 1985م.

**35**–سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.

**36**–أبو سعيد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بـن الشيخ، ط1، دار البحوث للدارسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ،2002م.

**37**–سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه، ط1، دار اشبيليا، 1424هـ، 2003م.

**38**–شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ نشر.

**39**–شمس الدين الشيخ محمد عرف الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ نشر.

**40–**شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2002م.

**41–**شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ، 1997م.

**42–**شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار المؤيد للنشر والتوزيع، 1424هـ، 2003م.

**43–**شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1994م.

**44–**شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، كتاب الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج مع علي جمعة محمد، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1421هـ، 2001م.

**45–**أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق وأنوار البروق في أنوار الفروق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1998م.

**46–**أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، دون تاريخ نشر.

**47–**عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، تحقيق: دار إحياء التراث العربي، ط1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون تاريخ نشر.

**48–**أبو عبد الله محمد أحمد عليش، فتح العلى المالك، دون طبعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ نشر.

**49**–أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

**50**– أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود بن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان مع الطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.

**51**–عبد الله أبو محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ، 2006م.

**52**–أبو عبد الله محمد بن أحمد محمد الفاسي، الإتقان والأحكام شرح تحفة الحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد سالم، دون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 1422هـ، 2011م.

**53**–أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي، المِنْهب في ضبط مسائل المذْهب، تحقيق: محمد بن الهادي الأجفان، ط2، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1429هـ، 2008م.

**54**–أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008م.

**55**–أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1995م.

**56**–عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1416هـ، 1996م.

**57**–عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.

**58**–أبو علاء الدين الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله محمد محسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1997م.

**59**–أبو علاء الدين الحسن علي بن محمد، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دون طبعة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دون تاريخ نشر.

**60**–علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض مع عادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2003م.

**61**–علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، 1984م.

**62**–علاء الدين علي بن محمد البعلي، مختصر تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: خالد حسن أحمد، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، 1432هـ، 2011م.

**63**–علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، دار الثقافة بالدوحة، قطر، دون تاريخ نشر.

**64**–علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دون طبعة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، دون تاريخ نشر.

**65**–علي بن محمد بورويبة، نظرية الوعد وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تحت إشراف علي عزوز، جامعة الجزائر1 (بن يوسف بن خدة)، 1433هـ،1434هـ/ 2012م، 2013م.

**66**–علي محيي الدين علي القرْداغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط3، شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1430هـ، 2009م.

**67**–أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دون طبعة، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، دون تاريخ نشر.

**68**–أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تصحيح: عادل مرشد، ط1، دار الأعلام، الأردن، 1423هـ، 2002م.

**69**–عمر بن علي الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1، دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1406هـ، 1986م.

**70**–عيسى أبو محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط1، مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، مصر، 1382هـ، 1962م.

**71**–فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط1، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1387هـ، 1967م/ 1408هـ، 1988م.

**72**–الفرج أبو جمال الدين عبد الرحمان بن علي، زاد المسير في علم التفسير، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1423هـ، 2002م.

**73**–فريد دهره، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1313هـ.

**74**–القاسم أبو عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معوض مع عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، 1997م.

**75**–القاسم أبو محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دون طبعة، مكتبة لسان العرب، دون تاريخ نشر.

**76**–القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الأثار، دون طبعة، دار التراث، القاهرة، دون تاريخ نشر.

**77–**كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2003م.

**78–**المحاسن أبو عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1423هـ، 2002م.

**79–**محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م.

**80–**محمد أبو عبد الله بن عبد الرحمان أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: أحمد الخطاب ومحمد عبد العزيز الدباغ، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1990م.

**81–**أبو محمد علي ابن حزم، ابن تيمية، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، ط3، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1402هـ، 1982م.

**82–**أبو محمد علي ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ، 2003م.

**83–**محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، أضواء البيان، إشراف: بكر بن عبد الله بوزيد، دون طبعة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، دون تاريخ نشر.

**84–**محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود مع علي محمد معوض، دون طبعة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ، 2003م.

**85–**محمد بن إدريس الشافعي، الأمّ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ، 2001م.

**86–**محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح للبخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط1، 1429هـ، 2008م.

**87–**محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي، كتاب جمهرة اللغة، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1345هـ.

**88–**محمد بن عبد الرحمان السخاوي، التماس السعد في الوفاء بالوعد، تحقيق: عبد الله بن عبد الواحد الخميس، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1417هـ، 1997م.

**89–**محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، ط1، مطبعة مصطفى البأبو الحلبي وأولاده، مصر، 1351هـ.

**90–**محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب مع محمد الصادق العبيدي، ط3، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1419هـ، 1999م.

**91–**محمد سلام مدكور، مدخل للفقه الإسلامي، ط2، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1996م.

**92–**محمد طه حميدي، التلفيق وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، دون طبعة، مطبعة الرمال للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، 2021م.

**93–**محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، الأردن، 1427هـ، 2007م.

**94–**محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، 1308هـ، 1891م.

**95–**محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دون طبعة، مطبعة حكومة الكويت، 1391هـ، 1971م.

**96–**محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العزيز مطر، ط2، مطبعة حكومة الكويت، 1414هـ، 1994م.

**97–**محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ، 2000م.

**98–**محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ، 2000م.

**99–**محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دون طبعة، دار الفضيلة، دون تاريخ نشر.

**100–**مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العامر، ط2، دار القلم، دمشق،1425هـ، 2004م.

**101–**مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق،1420هـ، 1999م.

**102–**مصطفى أحمد الزرقا، عقد البيع، ط2، دار القلم، دمشق، 1433هـ، 2012م.

**103–**مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دون طبعة، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، دون تاريخ نشر.

**104–**أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دون طبعة، دار القومية العربية للطباعة، 1384هـ، 1964م.

**105–**منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الأقناع، تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، ط1، وزارة العدل، السعودية، 1429هـ، 2008م.

**106–**موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1417هـ، 1997م.

**107**–موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مع عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، ط2، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1406هـ، 1986م، 1412هـ،1992م، 1417هـ، 1997م.

**108**–موفّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد، الشرح الكبير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1416هـ، 1996م.

**109**–الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري-https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar

**110**–الموقع الرسمي لمصرف السلام www.alsalamalgeria.com

**111**–نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 1429هـ، 2008م.

**112**–أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: محمد محمد تامر، دون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ، 2009م.

**113**–أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض مع عادل أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1419هـ، 1999م.

**114**–أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمان بن عبد العزيز، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1429هـ، 2008م.

**115**–أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال وآخرون، ط1، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ، 1984م/ 1408هـ، 1988م.

**116**–أبو الوليد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حُجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ، 1988م.

**117**–أبو الوليد سليمان بن خلف ، الحدود في الأصول، تحقيق: الباجي، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1392هـ، 1973م.

**118**–أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ، 1999م.

**119**–وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1422هـ، 2001م.

**120**–وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1423هـ، 2002م.

**121**–يحي بن يحي الليثي الأندلسي، الموطأ، تحقيق: عواد معروف، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1417هـ، 1997م.

**122**–يوسف بن عبد الله الشبيلي، أبحاث في قضايا مالية معاصرة، ط1، دار اليمان للنشر والتوزيع، الرياض، 1441هـ، 2020م.

# فهرس الموضوعات


| المحتوى | الصفحة |
| --- | --- |
| الإهداء. | / |
| شكر وتقدير. | / |
| المقدمة. | أ |
| أهمية الموضوع. | ب |
| إشكالية الموضوع. | ب |
| أسباب اختيار الموضوع. | ب |
| الدراسات السابقة. | ت |
| منهج الدراسة. | ج |
| منهجية الدراسة. | ح |
| صعوبات البحث. | ح |
| خطة البحث. | خ |
| المبحث الأول: حقيقة الوعد، وأركانه. | 1 |
| المطلب الأول: حقيقة الوعد والمواعدة. | 2 |
| الفرع الأول: تعريف الوعد لغة. | 2 |
| الفرع الثاني: تعريف الوعد اصطلاحا. | 2 |
| أ-الوعد عند القدامى. | 3 |
| ب-الوعد عند المعاصرين. | 3 |
| ت-التعريف المختار. | 4 |
| الفرع الثالث: المواعدة وعلاقتها بالوعد. | 5 |

| | |
|---|---|
| أولا-تعريف المواعدة. | 5 |
| ثانيا-علاقة الوعد بالمواعدة. | 5 |
| ثالثا-الفرق بين الوعد والمواعدة. | 6 |
| الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالوعد. | 8 |
| أولا-الالتزام. | 8 |
| 1-تعريف الالتزام. | 8 |
| 2- علاقة الوعد بالالتزام. | 8 |
| 3-الفرق بين الوعد والالتزام. | 9 |
| ثانيا-العقد. | 9 |
| 1-تعريف العقد. | 9 |
| 2-الفرق بين العقد والالتزام. | 10 |
| ثالثا-الشرط الجعلي. | 11 |
| 1-تعريف الشرط الجعلي. | 11 |
| 2-علاقة الوعد بالشرط الجعلي. | 12 |
| 3-الفرق بين الوعد والشرط الجعلي. | 12 |
| المطلب الثاني: أركان الوعد. | 14 |
| الفرع الأول: الصيغة. | 14 |
| الفرع الثاني: طرفا الوعد. | 17 |
| أولا-الشخصية الطبيعية. | 17 |
| 1- الشروط العامة للوعد والموعود له. | 17 |
| 2-الشروط الخاصة (بنوع الالتزام الموعود به). | 19 |
| ثانيا-الشخصية الحكمية. | 20 |
| 1-تعريف الشخص الحكمي. | 20 |
| 2-الفرق بين الشخص الطبيعي والحكمي. | 20 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: محل الوعد بالتعاقد. | 22 |
| المبحث الثاني: أنواع الوعد، وحكم الوفاء والإلزام به. | 23 |
| المطلب الأول: أنواع الوعد. | 24 |
| الفرع الأول: أنواع الوعد من حيث المحل. | 24 |
| الفرع الثاني: أنواع الوعد من حيث الإطلاق والتقييد. | 24 |
| الفرع الثالث: أنواع الوعد من حيث الوضوح والخفاء. | 27 |
| المطلب الثاني: حكم الوفاء بالوعد والإلزام به. | 29 |
| الفرع الأول: القائلون بعد الإلزام بالوعد قضاء. | 29 |
| أولا-القائلون بعدم الإلزام. | 29 |
| ثانيا-أدلة القائلين بعدم الإلزام. | 30 |
| الفرع الثاني: القائلون بالإلزام بالوعد قضاء. | 31 |
| أولا-القائلون بالإلزام. | 31 |
| ثانيا-أدلة القائلين بالإلزام. | 31 |
| الفرع الثالث: القائلون بالتفصيل في وجوب الإلزام بالوعد. | 34 |
| أولا-القائلون بوجوب الإلزام بالوعد إذا تعلق بسبب وأن لم لدخل الموعود فيه وأدلتهم. | 34 |
| ثانيا-القائلون بوجوب الإلزام بالوعد إذا تعلق بسبب ودخل الموعود فيه وأدلتهم. | 36 |
| الفرع الرابع: الترجيح. | 37 |
| المبحث الثالث: تطبيقات الوعد في بعض المعاملات المالية المعاصرة. | 39 |
| المطلب الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء وأثر الوعد فيه. | 40 |
| الفرع الأول: تعريف المرابحة عند الفقهاء. | 40 |
| أولا-لغة. | 40 |
| ثانيا-اصطلاحا. | 40 |
| الفرع الثاني: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه. | 41 |

| | |
|---|---|
| أولا-تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء. | 41 |
| ثانيا-حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء. | 42 |
| الفرع الثالث: خطوات تنفيذ عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام. | 43 |
| أولا-مخطط توضيحي لخطوات بيع المرابحة بمصرف السلام. | 44 |
| ثانيا-دراسة عقد المرابحة للآمر بالشراء بمصرف السلام. | 44 |
| الفرع الرابع: البديل الشرعي للإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء. | 45 |
| أولا-خيار الشرط. | 45 |
| ثانيا-المرابحة من خلال المشاركة. | 46 |
| ثالثا-وكيل عن الشركة | 47 |
| المطلب الثاني: المشاركة المتناقصة وأثر الوعد فيها. | 48 |
| الفرع الأول: تعريف المشاركة عند الفقهاء. | 48 |
| أولا-لغة. | 48 |
| ثانيا-اصطلاحا. | 49 |
| الفرع الثاني: تعريف المشاركة المتناقصة وحكمها. | 49 |
| أولا-تعريف المشاركة المتناقصة. | 49 |
| ثانيا-حكم المشاركة المتناقصة. | 50 |
| الفرع الثالث: صور وخطوات تنفيذ عقد المشاركة المتناقصة. | 52 |
| أولا-صور العقد كما تجريه البنوك. | 52 |
| ثانيا-الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة. | 53 |
| الفرع الرابع: الوعد في المشاركة المتناقصة والبدائل الشرعية له. | 55 |
| أولا-الوعد في المشاركة المتناقصة. | 55 |
| ثانيا-البدائل الشرعية للوعد في المشاركة المتناقصة. | 56 |
| 1-اجتماع عقدين في عقد دون شرط. | 56 |
| 2-استخدام الإيجاب الممتد. | 57 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: الإجارة المنتهية بالتمليك وأثر الوعد فيها. | 58 |
| الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند الفقهاء. | 58 |
| أولا-الإجارة لغة. | 58 |
| ثانيا-الإجارة اصطلاحا. | 58 |
| ثالثا-تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك. | 59 |
| الفرع الثاني: صور الإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها. | 59 |
| أولا-صور الإجارة المنتهية بالتمليك. | 59 |
| ثانيا-التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك. | 60 |
| ثالثا-حكم الإجارة المنتهية بالتمليك. | 61 |
| الفرع الثالث: خطوات تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري. | 62 |
| أولا-خطوات تطبيق الإجارة في بنك البركة. | 64 |
| ثانيا-دراسة عقد الإجارة في بنك البركة. | 65 |
| الفرع الرابع: الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك والبدائل الشرعية له. | 65 |
| أولا-أثر الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك | 65 |
| ثانيا-البدائل الشرعية للوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك | 66 |
| المطلب الرابع: التّورّق المصرفي وأثر الوعد فيه. | 67 |
| الفرع الأول: تعريف التّورّق الفقهي. | 67 |
| أولا-لغة. | 67 |
| ثانيا-اصطلاحا. | 67 |
| الفرع الثاني: تعريف التّورّق المصرفي وحكمه. | 67 |
| أولا-تعريف التّورّق المصرفي. | 67 |
| ثانيا-حكم التّورّق المصرفي. | 68 |
| الفرع الثالث: الخطوات المتبعة في الشركات والبنوك الإسلامية في إجراء عملية التّورّق. | 70 |

| | |
|---|---|
| الفرع الرابع: الوعد في التّورّق المصرفي والبدائل الشرعية له. | 71 |
| أولا–الوعد في التّورّق المصرفي. | 71 |
| ثانيا–البدائل الشرعية للوعد في التّورّق المصرفي. | 71 |
| خاتمة. | 72 |
| الملاحق. | 75 |
| الفهارس الفنية. | 79 |
| فهرس الآيات القرآنية. | 80 |
| فهرس الأحاديث النبوية. | 81 |
| فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم. | 82 |
| فهرس المصادر والمراجع. | 83 |
| فهرس الموضوعات. | 96 |
| ملخص البحث باللغة العربية | / |
| ملخص البحث بالانجليزية | / |

# ملخص البحث

يتناول البحث موضوع الإلزام بالوعد قضاء وتطبيقاته المالية المعاصرة، وتكمن إشكاليته في هل الوعد يترتب عليه إلزام للواعد؟ وهل يحق للموعود مقاضاة الواعد للمطالبة بالوفاء به؟

وقد طرحنا فيه أقوال العلماء في حكم الإلزام بالوعد بعد تبيين حقيقته اللغوية والاصطلاحية، ثم قمنا بتطبيق أثر الوعد على أشهر صيغ التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية خاصة عندنا في الجزائر.

وقد تضمن البحث ثلاثة مباحث: خصصنا المبحث الأول للتعريف بالوعد وبيان أركانه، بينما المبحث الثاني فقد اشتمل على أنواع الوعد وحكمه، أما المبحث الثالث فقد كان الجانب التطبيقي للبحث حيث قمنا ببيان البحث في بعض المعاملات المالية المصرفية، وهذه المعاملات هي: بيع المرابحة للآمر بالشراء، والتورق المصرفي، والمشاركة المتناقصة، وكذلك الإجارة المنتهية بالتمليك، مع محاولة إعطاء البدائل الشرعية للوعد في كل معاملة.

وقد توصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج؛ أهمها أن الوعد اختلف فيه العلماء القدامى في باب التبرعات ولم يتطرقوا إليه في المعاوضات، ويُفهم من كلامهم أن المعاوضات سبيلها العقود لا الوعود، ومن أهم النتائج أيضا أن الوعد غير ملزم لطرفي العقد، وأنه صمام أمان المصارف الإسلامية لاجتناب مخاطر الاستثمار.

## Abstract

This research deals with the issue of the obligation of promises judicially and its present financial applications. Its problem lies in whether a promise entails an obligation to the one who makes a promise? Does the promised have the right to sue the promisor to demand its execution?

We have presented in this study the views of the scholars regarding the verdict of obligating a promise after explaining its linguistic and idiomatic meaning, then we have applied the impact of the promise on the most famous financing formulas carried out by Islamic banks, especially for us in Algeria.

The research included three sections: we devoted the first section to the definition of the promise and its elements, while the second section included the types of promise and its verdicts, whereas the third section was the applied aspect of the research, where we clarified the promise in some financial banking transactions These transactions were: Murabaha sale to the ordering to buy, Bank Tawarruq, lessening Musharaka, as well as Rental

ending with ownership, with an attempt to give religious alternatives to the promise in every transaction.

Finally, we reached a set of results; the most important of which is that the old scholars differed about the promise in the field of donations, and did not deal upon it in the exchanges It is understood from their disputes that the exchanges are based on contracts, not promises. Also, one of the most important results is that the promise is not mandatory on both parties of the contract, and that it is a safety valve for Islamic Banks to avoid investment risk